قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/82	2158/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/05/06هـ الموافق 2018/01/23م،
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	فتح محفظة استثمارية وتنفيذ صفقات على تلك المحفظة دون علمه أو موافقته	إثبات تنازل المدعي عن الدعوى وعن الحق المدعى به

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى في تاريخ 1438/04/05هـ ضد كل من الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "حسب لائحة الدعوى المرفقة فقد قام المدعى عليهما بارتكاب أخطاء في المحفظة الاستثمارية الموجودة لدى الشركة المدعى عليها الأولى بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مما تسبب في إلحاق خسارة مالية بحق المدعي. كما قامت الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 2013/3/17م بفتح محفظة استثمارية وحساب استثماري باسم موكلي دون أن يكون هناك عقد أو اتفاقية لفتح محفظة استثمارية وحساب استثماري، كما قامت الشركة المدعى عليها الأولى بالتعامل وإجراء صفقات تداول بيع وشراء أسهم بدءً من تاريخ 2013/3/17م على المحفظة الاستثمارية لموكلي دون أن تقم بإرسال أي إشعارات بعمليات بيع وشراء الأسهم المنفذة على المحفظة الاستثمارية سواء برسائل جوال نصية أو بريد إلكتروني أو بريد عادي أو بأي وسيلة أخرى، وإن موكلي لا يعلم عن جميع الصفقات التي تمت على المحفظة الاستثمارية منذ تاريخ 2013/11/17م ولم ينفذ أي صفقة بأي وسيلة كانت ولا يعرف أصلاً استخدام الانترنت في التداول، بل وكان متواجد خارج المملكة في معظم الفترات التي تم تنفيذ صفقات بيع وشراء أسهم من خلال المحفظة، واكتشف موكلي أن المدعى عليها الثانية هي من قام بإدارة المحفظة والتصرف فيها بالبيع والشراء دون إذن أو تفويض ودون أن تكون مرخصة من هيئة السوق المالية بأعمال الأوراق المالية. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: نطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية متضامنين منفردين ومجتمعين بتعويض موكلي بما يلي: 1. تعويض موكلي عن جميع الخسائر والأضرار المالية والمعنوية التي لحقته نتيجة التصرفات والأخطاء المرتكبة منهما وذلك بمبلغ وقدره (19,251,517) تسعة عشر مليون ومائتان وواحد وخمسون ألفاً وخمسمائة وسبعة عشر ريالاً. 2. تعويض موكلي بمبلغ (22,000,000) اثنان وعشرون مليون جراء منعه من استثمار المبالغ النقدية الموجودة بالحساب الاستثماري

وفق مبادئ التعويض المستقرة في قضاء اللجنة. 3. تعويض موكلي عن استغلال محفظته الاستثمارية وإلحاق الخسائر بها وفق ما تقدره اللجنة. 4. تعويض موكلي عن الأضرار المعنوية جراء تصرفات وأخطاء المدعى عليهما. 5. تعويض موكلي عن تكاليف الدعوى وأتعاب المحاماة بمبلغ (100,000) مائة ألف ريال".

وقد جاء في ملحق لائحة وكيل المدعي ما نصه: "نُفيدكم أن دعوى موكلي ضد كلٍّ من: الشركة المدعى عليها الأولى، والمدعى عليها الثانية. تتلخص في طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما مجتمعين ومنفردين بتعويض موكلي عن جميع الخسائر والأضرار المالية والمعنوية التي لحقته نتيجة التصرفات والأخطاء المرتكبة منهما وذلك بمبلغ وقدره (19,251,517) تسعة عشر مليون ومائتان وواحد وخمسون ألفاً وخمسمائة وسبعة عشر ريالاً، بالإضافة لتعويض موكلي بمبلغ (22,000,000) اثنان وعشرون مليون جراء منعه من استثمار المبالغ النقدية الموجودة بالحساب الاستثماري وفق مبادئ التعويض المستقرة في قضاء اللجنة، وكذا تعويضه عن استغلال محفظته الاستثمارية دون إذن أو تفويض وإلحاق الخسائر بها، مع تعويضه عن الأضرار المعنوية جراء تصرفات وأخطاء المدعى عليهما، وتعويضه عن تكاليف الدعوى وأتعاب المحاماة بمبلغ (100,000) مائة ألف ريال، وذلك للوقائع والأسباب الآتية: أولاً: قامت الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 2013/3/17م بفتح محفظة استثمارية وحساب استثماري باسم موكلي دون أن يكون هناك عقد أو اتفاقية لفتح محفظة استثماري وحساب استثماري، مما يعد مخالفة صريحة من الشركة المدعى عليها للائحة الأشخاص المرخص لهم، وعلى وجه الخصوص المبادئ المنصوص عليها في المادة (الخامسة/ب/2و8و9) التي تنص على: (يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية:2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمال بمهارة وعناية وحرص. 8) التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة. 9) مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم)، كما يعتبر تصرف الشركة المدعى عليها الأولى بفتح حساب استثماري وإجراء تداول عليه منذ تاريخ 2013/3/17م دون وجود اتفاقية فتح محفظة وحساب استثماري مخالفة منه لما نصت عليه المادة (الثامنة والثلاثون) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الحالية التي نصت على: (أ -يجب على الشخص المرخص له تزويد عميله بشروط تقديم الخدمات التي تحدد أسس ممارسة أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه. ويجب تزويده بتلك الشروط قبل ممارسة أي أعمال أوراق مالية معه أو لحسابه. ب -يجب وضع شروط تقديم الخدمات مع العميل بصيغة اتفاقية يبدأ سريان مفعولها فور الحصول على نسخة موقعة من العميل). إنَّ قيام الشركة المدعى عليها الأولى بالتعامل وإجراء صفقات تداول وبيع وشراء أسهم بدءً من تاريخ 2013/3/17م على المحفظة الاستثمارية لموكلي وحتى تاريخ 2015/6/3م دون أن يكون هناك اتفاقية فتح محفظة استثمارية وحساب استثماري، ودون وجود

اتفاقية تداول إلكتروني عبر الانترنت يعتبر مخالفة جسيمة منها للنصوص النظامية الواردة في لائحة الأشخاص المرخص لهم المذكورة أعلاه، فقد أخلت بالتزاماتها النظامية الملقاة على عاتقها وخالفت الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في السوق المالية؛ وذلك لكون الشركة المدعى عليها الأولى تعد وسيطاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية وهو مقيد في تصرفاته بأنظمة ولوائح السوق المالية، ويشكل تصرفها المذكور خطأً نظامياً تنعقد به مسؤوليتها بتعويض موكلي جراء ما لحقه من أضرار وخسائر ناتجة عن هذه الأخطاء، حيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة تقوم بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، وقد تحققت تلك المسئولية مما يستوجب ترتيب آثارها المتمثلة في تعويض موكلي المتضرر جراء هذه الأخطاء. ثانياً: قامت الشركة المدعى عليها الأولى بالتعامل وإجراء صفقات تداول بيع وشراء أسهم بدءً من تاريخ 2013/3/17م على المحفظة الاستثمارية لموكلي دون أن تقم بإرسال أي إشعارات بعمليات بيع وشراء الأسهم المنفذة على المحفظة الاستثمارية سواء برسائل جوال نصية أو بريد إلكتروني أو بريد عادي أو بأي وسيلة أخرى، مما يعد مخالفة صريحة وجسيمة منها لأحكام نظام ولوائح السوق المالية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (السابعة والأربعون) على: (أ -يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مع عميل أو لحسابه أن يرسل بشكل فوري إلى العميل إشعاراً بتنفيذ تلك الصفقة. ج) يجب أن يستوفي إشعار تنفيذ الصفقات المعلومات المنصوص عليها في الملحق 5.5)، كما نص تعميم الهيئة إلى الأشخاص المرخص لهم المرفق نسخته رقم (6/04439) وتاريخ 2011/08/23م على المعلومات الرئيسية التي يجب تضمينها إشعار تنفيذ صفقات الأسهم المرسل من الشخص المرخص له إلى العميل عبر رسائل الهاتف المحمول النصية، في حين أن الشركة المدعى عليها الأولىلم ترسل لموكلي أي إشعار بتنفيذ أي صفقة تمت على المحفظة، ويشكل تصرفها المذكور خطأً نظامياً تنعقد به مسؤوليتها بتعويض موكلي جراء ما لحقه من أضرار وخسائر ناتجة عن هذه الأخطاء. ويجدر التنويه لعدم قبول أي عذر للمدعى عليه الأول في إعفائه من تنفيذ التزاماته النظامية مهما كان استناداً لِما نصت عليه المادة (31) من لائحة الأشخاص المرخص لهم من أنه: (يقع باطلا أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية). ثالثاً: إن موكلي لا يعلم عن جميع الصفقات التي تمت على المحفظة الاستثمارية منذ تاريخ 2013/11/17م ولم ينفذ أي صفقة بأي وسيلة كانت ولا يعرف أصلاً استخدام الانترنت في التداول، بل وكان متواجد خارج المملكة في معظم الفترات التي تم تنفيذ صفقات بيع وشراء أسهم من خلال المحفظة، مما يؤكد إهمال الشركة المدعى عليها الأولى في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمنع التعامل في المحفظة دون إذن شرعي ونظامي، ويستوجب مسؤوليتها جراء تفريطها في تنفيذ التزاماتها

النظامية، فلم تبرم الشركة المدعى عليها الأولى اتفاقية فتح محفظة استثمارية وحساب استثماري ولم ترسل لموكلي أي إشعارات بالصفقات المنفذة على المحفظة الاستثمارية ولم تقم باتخاذ الاحتياطات الفنية والقانونية اللازمة لمنع التعامل بالمحفظة دون إذن او تفويض شرعي ونظامي وفق ما هو مفصل أعلاه بالمخالفة للنصوص النظامية التي تحكم علاقتها كوسيط مالي مرخص بالمستثمر. رابعاً: لقد اكتشف موكلي بتاريخ 2015/6/24م بوجود تلاعب في المحفظة الاستثمارية وإجراء عمليات بيع وشراء أسهم دون علمه أو إذنه أو رضاه فسارع بالاتصال الهاتفي بنفس اليوم بالشركة المدعى عليها الأولى وطلب تحويل المبالغ المالية المتوفر بها وتصفيتها فتم تحويل المبلغ المتبقي بها وقدره (19,251,517) تسعة عشر مليون ومائتان وواحد وخمسون ألفاً وخمسمائة وسبعة عشر ريالاً حسب قسيمة التحويل المرفقة، وبتاريخ 2015/8/26م تم تحويل المبلغ المتبقي وقدره (399,500) ثلاثمائة وتسعة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال، فتصبح الخسارة النقدية المباشرة لموكلي مبلغ وقدره (20,348,983) عشرون مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون ريال ، حيث أن موكلي قد حول لحسابه الاستثماري مبلغ وقدره (40,000,000) أربعون مليو ن ريال بتاريخ 2013/11/17م. خامساً: لم يكن لموكلي أي تعامل سابق مع الشركة المدعى عليها الأولى ولا يعرفهم ولا يعرف مقراتهم، حتى تعرض موكلي لعملية احتيال وتغرير من قبل المدعى عليها الثانية، حيث قامت في شهر نوفمبر عام 2013م بزيارته في منزله الكائن بمدينة الرياض الكائن في حي الخزامى ومعها موظف الشركة المدعى عليها الأولى، وحاولا اقناعه بفتح محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها الأولى على أن يقوم بإدارتها شخص مسجل هي المدعى عليها الثانية تعمل لدى شخص مرخص له من الهيئة هي شركة (م) للاستثمار وتحت إشراف من الشركة المدعى عليها الأولى، وكان موكلي يظن أن الشركة المدعى عليها الأولى اتخذت الإجراءات اللازمة وأنها لا تتعامل إلاَّ مع جهات وأشخاص موثوقين مرخصين من هيئة السوق المالية، كما أن موكلي متأكد أنه لن يستطيع أحد أن يتصرف في المحفظة دون وكالة شرعية أو تفويض مصدق بذلك وهو مالم يحصل، وبعد ذلك بفترة تفاجأ موكلي بأنه ورده من الشركة المدعى عليها الأولى خطاب يتضمن أن الشركة المدعى عليها الأولى غيرت مقدار التسهيلات الائتمانية ويطلب الموافقة على ذلك، فاتصل موكلي مباشرة الشركة المدعى عليها الأولى يستفسر عن وضع المحفظة وعندها تفاجأ بأنه كانت تجري عمليات بيع وشراء لأسهم على المحفظة الاستثمارية دون علمه أو رضاه واكتشف موكلي بأن من كان يدير وينفذ هذه العمليات هي المدعى عليها الثانية. سادساً: لدى موكلي دلائل وقرائن قوية تؤكد أنَّ من قام بإدارة وتنفيذ عمليات البيع والشراء التي تمت على المحفظة هي المدعى عليها الثانية بتفريط وإهمال من الشركة المدعى عليها الأولى، ودون أن تكون شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، لذا نطلب منكم سماع شهادة كلاً من: (م . ع . أ) و(أ . ح)، كما أنَّ موظفة العلاقات العامة بشركة (ب) المدعوة/ (أ . ي . م)،

تعلم أن المدعى عليها الثانية هي من أدار ونفذ عمليات بيع وشراء الأسهم التي تمت على محفظة موكلي الاستثمارية، لذا نطلب منكم طلبها لسماع شهادتها ليتبين الحق لكم. سابعاً: إنَّ ما سيساعد في كشف الحقيقة ومعرفة عدم علاقة أو معرفة موكلي بعمليات البيع والشراء التي تمت على محفظة موكلي الاستثمارية وذلك من خلال ال آي بي ادريس (IP Address) المستخدم في تنفيذ هذه العمليات، وسيتبين أنه لا علاقة لموكلي بمكان تنفيذ هذه العمليات، بل نتوقع أن يتضح لكم من خلال التحليل -بعون الله- أن مكان التنفيذ هو ذاته المستخدم من قبل المدعى عليها الثانية أو أحد المشتركين معها في تنفيذ هذه العمليات، لذا نطلب منكم الكتابة لهيئة السوق المالية وطلب تحديد مكان تنفيذ جميع العمليات التي تمت على محفظة موكلي الاستثمارية من خلال ال آي بي ادريس (IP Address) وموقعه وموقع تنفيذ عمليات البيع والشراء في محفظة المدعى عليها الثاني الموجودة لدى الشركة المدعى عليها الأولى ومحافظها الأخرى. ثامناً: إنَّ الشركة المدعى عليها الأولى مرتبطة باتفاقية مع شركة (م) للاستثمار التي رئيسها التنفيذي المدعى عليها الثانية، ومن ضمن ما تنص عليه الاتفاقية المذكورة هو التزام المدعى عليها الثانية بتعريف وتسويق خدمات الشركة المدعى عليها الأولى للعملاء وتعريفهم بها للاستثمار مع الشركة المدعى عليها الأولى، وهذا يؤكد وجود ارتباط مباشر وعلاقة تعاقدية بين الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية وقد استغلا ثقة موكلي بالشركة المدعى عليها الأولى كشخص مرخص من هيئة السوق المالية يفترض فيه النزاهة وعناية الرجل الحرص في تعامله مع المستثمرين في السوق المالية وهو ما تبين خلافه لاحقاً، علماً بأن شركة (م) للاستثمار ورئيسها التنفيذي المدعى عليها الثانية غير مرخصين من هيئة السوق المالية بالتعامل في السوق المالية بأي شكل، فالاتفاقية المذكورة المبرمة بين المدعى عليهما مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، ونطلب من سعادتكم إلزام المدعى عليهما بتقديم نسخة من هذه الاتفاقية. تاسعاً: نرفق لكم نسخة رسالة نصية مرسلة من المدعى عليها الثانية برقم جوالها بتاريخ 2013/11/18م لجوال موكلي تُفيده فيه برقم حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها الأولى مما يدل على علاقتها المباشرة مع الشركة المدعى عليها الأولى وإلاَّ كيف حصلت وعرفت رقم الحساب الاستثماري لموكلي لتخبره به، كما يوجد في ذات الرسالة المرفقة إفادة من المدعى عليها الثانية أنها طلبت رقم تلفون لزوم توثيق المحفظة لدى الشركة المدعى عليها الأولى، مما يدل على حصول تواطء واتفاق بين المدعى عليهما على المحفظة الاستثمارية، وإلاَّ كيف تستطيع طلب وتغيير رقم توثيق المحفظة الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها الأولى دون توكيل شرعي او تفويض رسمي، لذا نطلب إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بتقديم بيان بأرقام الجوالات المسجلة على المحفظة الاستثمارية محل الدعوى وبيان متى وكيف وأين ولماذا تم تغيير أرقام الجوالات المسجلة على المحفظة؟ لذا وتأسيساً على ما سبق نطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية متضامنين منفردين ومجتمعين بتعويض

موكلي بما يلي: 1. تعويض موكلي عن جميع الخسائر والأضرار المالية والمعنوية التي لحقته نتيجة التصرفات والأخطاء المرتكبة منهما وذلك بمبلغ وقدره (19,251,517) تسعة عشر مليون ومائتان وواحد وخمسون ألفاً وخمسمائة وسبعة عشر ريالاً. 2. تعويض موكلي بمبلغ (22,000,000) اثنان وعشرون مليون جراء منعه من استثمار المبالغ النقدية الموجودة بالحساب الاستثماري وفق مبادئ التعويض المستقرة في قضاء اللجنة. 3. تعويض موكلي عن استغلال محفظته الاستثمارية وإلحاق الخسائر بها وفق ما تقدره اللجنة. 4. تعويض موكلي عن الأضرار المعنوية جراء تصرفات وأخطاء المدعى عليهما. 5. تعويض موكلي عن تكاليف الدعوى وأتعاب المحاماة بمبلغ (100,000) مائة ألف ريال".

وتم تزويد المدعى عليهما بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابي اللجنة المؤرخين في 1438/04/11هـ بطلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1438/06/16هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، كذلك حضرها وكيلان عن المدعى عليها الثانية، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها الأولى رغم الانتظار مدة ثلاثين دقيقة. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به بلائحة دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في لائحة الدعوى، ويؤكد أن الشركة المدعى عليها الأولى لم تلتزم بنص المادة السابعة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم والملحق رقم (5.5) من اللائحة نفسها التي أوجبت على المدعى عليها إشعار موكله بتفصيل لكل صفقة بيع أو شراء أسهم تم تنفيذها على المحفظة محل الدعوى، كذلك خالفت الشركة المدعى عليها الأولى نص المادة الثامنة والثلاثين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي أوجبت على الشركة المدعى عليها الأولى إبرام عقد فتح محفظة وحساب استثماري قبل التداول على المحفظة. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى كل من المدعى عليهما، أجاب بالنسبة إلى الشركة الشركة المدعى عليها الأولى، يتمثل خطؤها في قيامها ابتداءً من تاريخ 2013/11/17م بفتح محفظة استثمارية وحساب استثماري لديها باسم موكله دون أن يكون هناك عقد مكتوب موقع من موكله بالمخالفة للمادة الثامنة والثلاثين المذكورة أعلاه، كذلك قامت بالسماح بتنفيذ صفقات بيع وشراء أسهم على المحفظة ابتداءً من تاريخ 2013/11/17م وحتى طلب موكله من الشركة المدعى عليها الأولى تصفية المحفظة في تاريخ 2015/06/24م دون أن تقوم بإشعار موكله بتفصيل كل صفقة تم تنفيذها على المحفظة بالمخالفة للمادة السابعة والأربعين المذكورة أعلاه، ولتعميم الهيئة إلى الأشخاص المرخص لهم برقم (6/4439) وتاريخ 1432/09/23هـ وللمادة (16) من قواعد التداول (وقدم نسخاً منها)، وهذا الخطأ منها رتب ضرراً وخسائر مباشرة على موكله المذكورة في لائحة الدعوى ويطلب إلزامها بدفعه، أما المدعى عليها الثانية فقد علم موكله بأنها كانت تقوم بإدارة وتنفيذ العمليات على المحفظة بتعاون وعلم من الشركة المدعى عليها الأولى دون أن يكون لديها ترخيص

للإدارة من هيئة السوق المالية من تاريخ 2013/11/17م حتى تاريخ 2015/06/24م وهو التاريخ الذي قام موكله فيه بطلب تصفية المحفظة بموجب مكالمة مسجلة، وقيام المدعى عليها الثانية بالتداول والتنفيذ على المحفظة دون إذن أو وكالة من موكله دون ترخيص من الهيئة يُعدّ خطأ تسبب في إلحاق الضرر لموكله تشترك فيه مع الشركة المدعى عليها الأولى في تعويضه عن الخسائر التي لحقت به المبينة في لائحة الدعوى. وبسؤاله عن تاريخ علم موكله بما ينسبه إلى المدعى عليهما، أجاب بأنه يحتاج إلى الرجوع إلى موكله لتقديم الجواب. وبسؤاله عن رقم محفظة موكله، أجاب أنها برقم (- - -). وبسؤاله عن تاريخ فتح المحفظة الاستثمارية لموكله، أجاب بأن ذلك كان في 2013/11/17م بحسب البريد الالكتروني المقدم منه في هذه الجلسة المرسل من الشركة المدعى عليها الأولى إلى موكله، ولكن لم يتم توقيع اتفاقية الحساب الاستثماري بينهما إلا بتاريخ 2015/06/03م. وبسؤاله عن كيفية وآلية التداول التي تمت على المحفظة، أجاب بأن موكله استفسر من الشركة المدعى عليها الأولى عن كيفية تنفيذ العمليات، فأجابته بالبريد الالكتروني المرافق بأن ذلك كان من خلال الإنترنت. وبسؤاله عما أشار إليه في لائحة الدعوى عن وجود اتفاقية تسويق خدمات وتعريف بالعملاء بين الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية، أجاب بأنه ليس لديه نسخة منها، وعلم بها خلال التحقيق الذي تم في إدارة الضبط الجنائي في شرطة الرياض قبل نحو شهرين، ويطلب إلزامهما بتقديم نسخة منها إلى اللجنة. وقد جرى تزويد وكيل المدعى عليها الثانية بنسخة مما قدمه المدعي في هذه الجلسة. وقد طلب وكيل المدعي منحه مهلة أسبوعين للرد على أسئلة اللجنة. وبسؤال وكيل المدعى عليها الثانية، قدم رداً مبدئياً مكتوباً جاء فيه أن: "الدعوى موجهة بالأساس ضد الشركة المدعى عليها الأولى على اعتبار أن فتح الحساب والمحفظة تم من غير أي تفويض من المدعي. أما فيما يخص موكلته فالدعوى ضدها مليئة بالتناقض، فتارة يدعي وكيل المدعي أن موكله لا يعلم عن المحفظة وتداولاتها وعقودها شيئاً إلا بتاريخ 2015/6/24م حيث اكتشف صدفة التلاعب على محفظته من قبل الشركة المدعى عليها الأولى، وتارة يُقر بعلمه عن عمليات حسابه وعلاقته بموكلتي والشركة المالية، وتارة يدعي على موكلتي بتواطئها مع الشركة المدعى عليها الأولى، ومن ثم فإن التناقض الصارخ في لائحة الدعوى يجعلها حرية بالرد"، وأضاف في هذه الجلسة بأن لديه بعض الأسئلة، وقد استمعت اللجنة إلى أسئلة وكيل المدعى عليها الثانية، ووجهت إلى وكيل المدعي منها ما يأتي: 1- تحديد ما إذا كان للمدعي أي نوع من التعامل مع الشركة المدعى عليها الأولىخلال الفترة من 2013/11/07م حتى تاريخ 2015/06/24م، 2- من الذي قام بافتتاح المحفظة لموكله بتاريخ 2013/11/17م؟ هل قام بذلك بنفسه أم بواسطة غيره؟ مع بيان ذلك. 3- من الذي كان يقوم بتحويل المبالغ إلى الحساب الاستثماري والمحفظة؟ 4- تحديد مدى علم موكله ـ بأي طريقة كانت ـ عن العمليات المعترض عليها خلال الفترة نفسها؟ 5- هل موكله يعلم بأي طريقة كانت

أن المدعى عليها الثانية كانت تتداول على محفظته خلال تلك الفترة؟ وقد أوضح وكيل المدعي أنه سيقدم إجابته خلال المهلة المطلوبة، وطلب أيضاً معرفة طبيعة العلاقة بين الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية فيما يتعلق بهذه الدعوى، وهل سبق أن اطلعت المدعى عليها الثانية على محفظة موكله. وقد طلب وكيل المدعى عليها الثانية منحه مهلة لتقديم جوابه عن لائحة الدعوى وما دار في هذه الجلسة والمذكرة الإلحاقية التي سيقدمها وكيل المدعي، تبدأ بعد أن يقدم وكيل المدعي ما طلب منه. وقد وافقت اللجنة على منح وكيل المدعي مهلة أسبوعين لتقديم ما طلب منه، ومنح وكيل المدعى عليها الثانية مهلة أسبوعين يبدأ احتسابها من تاريخ إرسال جواب وكيل المدعي إليه، وقد بين وكيل المدعى عليها الثانية أن عنوانه المختار في هذه الدعوى هو (-------). وبسؤال الأطراف عما يودون إضافته، أجابوا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من الحاضرين، وحيث اختتم الأطراف أقوالهم، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة. وفي تاريخ 1438/07/02هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المُقيدة والمُقامة من موكلي ضد المدعى عليهما، وجواباً على الاستفسارات المذكورة في محضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ 1438/6/16هـ الموافق 2017/3/15م، نُفيدكم بما يلي: أولاً: سألت اللجنة عن تاريخ عِلم موكلي بما ينسبه للمدعى عليهما، وجواب موكلي عن ذلك على النحو الآتي: بالنسبة للخطأ الأول من الشركة المدعى عليها الأولى: والمتمثل في فتح محفظة استثمارية وحساب استثماري لديهم باسم موكلي بتاريخ 2013/11/17م دون أن يتم توقيع اتفاقية فتح محفظة وحساب استثماري توضح حقوق والتزامات الطرفين قبل البدء في التداول وفق ما اشترطته لائحة الأشخاص المرخص لهم، فلم يعلم موكلي بهذا الخطأ إلاَّ حينما وقع عقد فتح المحفظة الاستثمارية بتاريخ 2015/6/3م حسب الاتفاقية المرفقة في ملف الدعوى. أما الخطأ الثاني من الشركة المدعى عليها الأولى: والمتمثل في عدم قيامها بإرسال أي إشعار أو اخطار لموكلي بتفصيل أي صفقة تم تنفيذها على المحفظة بالمخالفة للائحة الاشخاص المرخص لهم ولتعاميم هيئة السوق المالية وذلك بدءاً من 2013/11/17م فلم يعلم موكلي بهذا الخطأ إلاَّ بعد إرسال الشركة المدعى عليها الأولى لموكلي خطاب في شهر نوفمبر عام 2014م يُفيد بانتهاء صلاحية التسهيلات الائتمانية الممنوحة منهم لموكلي فاتصل موكلي بهم يستفسر عن سبب ذلك فعلم منهم أنه جرى تنفيذ صفقات بيع وشراء للأسهم على المحفظة دون علمه ودون أن يكون وقع عقداً معهم بفتح المحفظة ودون أن يوكل أو يفوض غيره بإدارة المحفظة، عِلماً بأن هذا الخطأ من الشركة المدعى عليها الأولى استمر حتى اتصل موكلي هاتفياً بها وطلب تسييل المحفظة وذلك بتاريخ 2015/6/24م. بالنسبة لخطأ المدعى عليها الثانية: والمُتمثل في قيامها بإدارة وتنفيذ صفقات البيع والشراء للأسهم في المحفظة دون إذن أو توكيل ودون أن يكون لديها ترخيص من هيئة السوق المالية ففي بداية شهر (11) من عام 2013م قامت المذكورة بزيارة موكلي في منزله برفقة موظفي الشركة المدعى عليها

الأولى وعرضوا على موكلي فتح محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها الأولى وأن المدعى عليها الثانية شخص مرخص له من هيئة السوق المالية وترأس شركة (م) للاستثمار وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية حسب قولهم لموكلي وأن أتعابها ستكون بنسبة ثلاثون في المائة من الأرباح وأنها ستعمل تحت اشراف ومتابعة من الشركة المدعى عليها الأولى الذي حضر موظفوها هذا اللقاء فكان موكلي يعلم بهذا التاريخ أنها ستقوم بإدارة المحفظة ولكن ظن موكلي أنها لن تبدأ إلاَّ بعد إبرام عقود إدارة وعمل توكيل أو تفويض رسمي لها بذلك وبعد توقيع عقود المحفظة مع الشركة المدعى عليها الأولى وهو مالم يحصل. ونرفق لسعادتكم رسالة نصية مُرسلة الساعة 11:49 صباحاً بتاريخ 2013/11/13م من رقم جوال المدعى عليها الثانية الأولى إلى جوال موكلي وتتضمن هذه الرسالة ما نصه: "رقم الحساب الاستثماري لدى المدعى عليها الأولى - - - - SA "، مما يدل على أن المدعى عليها الثانية حصلت على رقم الحساب الاستثماري في الشركة المدعى عليها الأولى محل الدعوى الخاص بموكلي من الشركة المدعى عليها الأولى مباشرة وإلاَّ الأصل والمنطق أن صاحب الحساب البنكي أو الاستثماري هو من يعلم رقم الحساب كمعلومة سرية ولا يحتاج لغيره أن يخبره برقم حسابه، بينما في هذه الرسالة النصية إقرار من المدعى عليها الثانية أنها هي من حصلت على رقم الحساب بطريقتها مع الشركة المدعى عليها الأولىثم أرسلته لموكلي، وفي رسالة نصية ثانية مُرسلة من المدعى عليها الثانية الساعة 4:46 عصراً بتاريخ 2014/9/27م إلى جوال موكلي ونصها كما يلي:"مساء الخير.. طلبت تلفون باسمك طال عمرك تابع للإنترنت لزوم توثيق المحفظة. تحياتي"، وهذا يؤكد بيقين أن/ المدعى عليها الثانية هي من ينفذ ويدير المحفظة الاستثمارية المنسوبة لموكلي كما أن هذه الرسالة تفيد أنها طلبت وغيرت رقم الجوال الخاص بالمحفظة بعلم ومعرفة موظفي الشركة المدعى عليها الأولى. ثانياً: سأل وكيل المدعى عليها الثانية في محضر الجلسة عما إذا كان للمدعي أي نوع من التعامل مع الشركة المدعى عليها الأولى من 2013/11/7م وحتى تاريخ 2015/6/24م ومن قام بفتح المحفظة بتاريخ 2013/11/7م وهل قام بذلك بنفسه أم بواسطة غيره ومن كان يقوم بتحويل المبالغ إلى الحساب الاستثماري والمحفظة وعن مدى علم موكله بأي طريقة كانت عن العمليات المعترض عليها خلال الفترة نفسها وهل موكلي يعلم بأي طريقة كانت أن المدعى عليها الثانية كانت تتداول على محفظته خلال تلك الفترة، وجواب موكلي على ذلك على النحو الآتي: من 2013/11/7م وحتى تاريخ 2015/6/24م لم يقم موكلي بإدخال أو تنفيذ أي أمر بيع أو شراء للأسهم على المحفظة ولم يصله أي اخطار من الشركة المدعى عليها الأولى عن عمليات التداول المنفذة وبتاريخ 2015/6/24م طلب موكلي هاتفياً من الشركة المدعى عليها الأولى بتسييل وتصفية المحفظة. أما من قام بفتح المحفظة محل الدعوى فهما الشركة المدعى عليهما الأولى والمدعى عليها الثانية بتعاون واشتراك بينهما دون توقيع عقود فتح محفظة أو إدارتها من موكلي، وقد ارسلت

المدعى عليها الثانية لموكلي رقم الحساب الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها الأولى برسالة نصية مرفقة بتاريخ 2013/11/6م، علماً بأن اتفاقية فتح المحفظة لم توقع من موكلي ومن الشركة المدعى عليها الأولى إلاَّ بتاريخ 2015/6/3م كما أسلفنا بحسب الاتفاقية المرفقة في ملف الدعوى. أما من قام بتحويل المبالغ للمحفظة فلم يقم موكلي بتحويل أي مبلغ للمحفظة سوى تحويل مبلغ على رقم الحساب الاستثماري الذي ارسلته له المدعى عليها الثانية بالرسالة النصية المرفقة وكان التحويل بتاريخ 2013/11/17م بمبلغ وقدره أربعون مليون ريال. وقد علم موكلي بأن المدعى عليها الثانية تقوم بإدارة وتنفيذ عمليات التداول على المحفظة وذلك بعد اتصاله بالشركة المدعى عليها الأولى في نوفمبر 2014م وفق ما سلف أعلاه، مع ملاحظة أنه كما ذكرنا سلفاً أن المدعى عليهما الأولى والثانية قاموا بزيارة موكلي بداية شهر نوفمبر عام 2013م و أوهموه أن المدعى عليها الثانية لديها ترخيص بإدارة المحافظ وترأس شركة (م) للاستثمار وهي مرخصة من هيئة السوق المالية وأن هذه الشركة مرتبطة بعقد مع الشركة المدعى عليها الأولى وتحت إشرافها وأن أتعابها ستكون نسبة ثلاثون بالمائة من أرباح المحفظة، فلم يمانع موكلي مبدئياً ظنّاً منه أنه سيتم توقيع عقود رسمية مع الشركة المدعى عليها الأولى خاصة بفتح المحفظة وأنه لن يتم إدارة المحفظة من المدعى عليها الثانية لدى الشركة المدعى عليها الأولى إلاَّ بموجب وكالة شرعية وبعد إبرام عقود معها وهو مالم يحصل، وقد كان موكلي مسافر خارج المملكة في معظم الأوقات التي تم خلالها إدارة المحفظة حسب البيان الرسمي المرفق نسخته الصادر من إدارة الجوازات مما يؤكد عدم علمه بما قام به المدعى عليهما".

وفي تاريخ 1438/07/08هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة لدى لجنتكم من قبل المدعي والمقيدة لدى الأمانة برقم بتاريخ 1438/04/05هـ ضد الشركة المدعى عليها الأولى، حيث ادعى المدعي قيام الشركة بارتكاب أخطاء ومخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقيامها بفتح محفظة وحساب استثماريين دون وجود عقد أو اتفاقية والسماح كذلك للمدعى عليه الثاني بتنفيذ عمليات البيع والشراء على هذا الحساب مما تسبب بإلحاق خسارة مالية بحقه حسب ادعاءه، وطالب بالتعويض تضامناً مع المدعى عليها الثانية. وبناء عليه نتقدم لكم بطلب رفض طلبات المدعي للأسباب التالية: 1 -بخلاف ادعاء المدعي بعدم وجود أي عقد أو اتفاقية؛ قام المدعي بنفسه بالتوقيع على اتفاقية فتح الحساب والمحفظة الاستثماريين وذلك في 2013/11/06م. 2 -تقدم المدعي شخصياً بطلب الحصول على الخدمات الإلكترونية لحسابه الاستثماري، و قامت الشركة بتسليم اسم المستخدم وكلمة السرّ إليه شخصياً و قام بالتوقيع على استلامهما وذلك في 2013/11/06م. 3 -تتضمن اتفاقية الحساب الاستثماري شروط وأحكام استخدام الخدمات المتوفرة عبر الإنترنت (الخدمات الإلكترونية) والتي قام المدعي بالتوقيع عليها ما يلي:

"تقوم كل من الشركة والعميل بممارسة كافة وسائل الحماية الممكنة من أجل ضمان أن العميل والمستخدمين المصرح لهم بذلك يمكنهم الوصول إلى المعلومات المتوفرة عبر خدمات الإنترنت، مع ذلك يعتبر العميل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن ضمان عدم الإفصاح عن كلمة المرور واسم المستخدم لأي شخص أو أي مسؤول أو موظف في الشركة المدعى عليها الأولى. بناءً على ذلك، يوافق العميل على أن الشركة وموظفيها غير مسؤولين عن إي ادعاء أو نفقات أو تأخير أو أضرار تنتج عن أو تتعلق بأي من التعليمات أو الاستفسارات أو الطلبات أو العمليات التي يتم تنفيذها عبر خدمات الانترنت في حالة أن تم استخدام كلمة المرور واسم المستخدم أو يُفترض أنه قد تم استغلالهما من قبل أحد الأشخاص غير المرخصين نتيجة لأي إهمال أو مخالفات يرتكبها العميل. في حالة أن أطلع الغير على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، يتعهد العميل أو المستخدم فور معرفته بذلك، أن يخطر الشركة المدعى عليها الأولى وتأكيد الإخطار كتابياً. ويعتبر العميل مسؤول كلياً عن: كافة التعليمات والاستفسارات والعمليات التي تقوم الشركة المدعى عليها الأولى بتنفيذها فيما يخص كلمة المرور واسم المستخدم اللذين تعرضا للكشف (ما لم يكن ذلك نتيجة لخرق قامت به الشركة) حتى يتم استلام إخطار مكتوب وإطلاع الشركة المدعى عليها الأولى على ذلك الأمر". 4 -فيما يتعلق برسائل التحقق و رسائل الإشعار الخاصة بحسابه الاستثماري، فقد قام المدعي بطلب إلغاء إرسال واستلام رسائل التحقق النصية للدخول على حسابه الاستثماري وذلك ضمن خدمات حسابه الإلكتروني، وقام بالتوقيع على نموذج عدم الرغبة في استلام تلك الرسائل. 5 -تلقت الشركة المدعى عليها الأولى من هيئة السوق المالية اشتباه يتعلق بسلوك المدعي الاستثماري بتاريخ 2013/12/26م والذي تمّ على محفظته نتيجة لتداولاته، و على إثره تواصلت الشركة المدعى عليها الأولى مع المدعي شخصياً بتاريخ 2013/12/29م لتنبيهه إلى الاشتباه الوارد إلى الشركة المدعى عليها الأولى من الهيئة و أكد المدعي على هذه العمليات بحسب المكالمة الهاتفية المسجلة ولم ينفي حدوث تلك العمليات على محفظته وذكر أنه قام بعمليات بيع وشراء قبل عملية الاشتباه بثلاث أو أربع أيام أيضاً، و كان بإمكان المدعي آنذاك إخطار الشركة المدعى عليها الأولى بأنه لم يقم بهذه العمليات إطلاقاً إن كان هذا هو الحال فعلاً بحسب ادعاءه. 6 - الشركة المدعى عليها الأولى تعتبر التعليمات الواردة إليها من اسم المستخدم المسلَم للمدعي صادرة منه شخصياً و مسؤول كلياً عنها ما لم يُخطر الشركة المدعى عليها الأولى كتابياً بحدوث اختراق لحسابه أو برغبته بتغيير اسم المستخدم، و من الجدير بالذكر أن لدى المدعي (كما هو الحال مع جميع عملاء الشركة) القدرة على تغيير كلمة المرور عن طريق الموقع الإلكتروني متى ما شاء. 7 -المدعي يدعي عدم قيامه بالتوقيع على أي عقد أو اتفاقية لفتح الحساب والمحفظة وأنه لا يعلم عن الصفقات التي تمت منذ تاريخ 2013/11/17م؛ رغم ذلك قام المدعي بتحويل مبلغ (40) مليون ريال من حسابه الجاري لدى شركة (ب) إلى الحساب الاستثماري

لدينا ومن ثم قام بإرسال رسالة نصية ـ قام المدعي بإرفاقها في لائحة الدعوى ـ للمدعى عليه الثاني تؤكد إتمام عملية التحويل قبل بدء العمليات وذلك في 2013/11/17م، مما يؤكد وجود علاقة واتفاق مسبق بين المدعي والمدعى عليها الثانية وقيام المدعي طوعاً بتسليم اسم المستخدم وكلمة السر" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1438/07/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها الأولى بنسخة من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1438/6/16هـ والمستندات المقدمة فيها رفق خطاب اللجنة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1438/07/19هـ تم تزويد المدعي والمدعى عليها الثانية بنسخة من مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها الأولى رفق خطابي اللجنة بطلب جوابهما عنها، فوردت اللجنة إجابة وكيل المدعي بتاريخ 1438/08/07هـ، التي جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المُقيدة والمُقامة من موكلي المدعي ضد المدعى عليهما، وجواباً على المذكرة المقدمة من الشركة المدعى عليها الأولى جواباً منها على الدعوى، نُفيدكم بما يلي: أولاً: لا صحة لما قالته الشركة المدعى عليها الأولى من توقيع موكلي على اتفاقية فتح الحساب والمحفظة الاستثماريين بتاريخ 2013/11/06م، فالاتفاقية التي أرفقتها الشركة المدعى عليها الأولى مع مذكرتها لا يوجد فيها تاريخ على أي صفحة سوى الصفحة رقم (22) منها، وتوقيع موكلي في هذه الصفحة لا يوجد فيه تاريخ مسجل في الخانة المخصصة لذلك بجانب توقيعه، وأما التاريخ المسجل فهو خاص بموظف الشركة المدعى عليها الأولى، ولم يكتب التاريخ في الجزء المخصص له. ثانياً: أفادت الشركة المدعى عليها الأولى في جوابها على الدعوى أن موكلي 'تقدم شخصياً بطلب الحصول على الخدمات الإلكترونية لحسابه الاستثماري'، وهذه الإفادة غير صحيحة، فلم يتقدم موكلي للشركة الشركة المدعى عليها الأولى ولم يراجع أيّاً من فروعها ولا يعلم عن موقعها نهائياً، وعلى ذلك يجب على الشركة المدعى عليها الأولى بيان وتوضيح متى وكيف وأين تقدم موكلي شخصياً بطلب الحصول منها على الخدمات الإلكترونية؟. ثالثاً: اتفاقية الحساب الاستثماري التي أرفقتها الشركة المدعى عليها الأولى مع جوابها نصت في البند (8/17) على أن: (تتعهد الشركة بإرسال الاخطارات أو المراسلات المتعلقة بخدمة الانترنت وذلك عبر البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل الإلكترونية)، وهذا النص ورد أيضاً في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري المؤرخة في 2015/6/3م المرفقة في ملف الدعوى، ومع ذلك فقد خالفت الشركة المدعى عليها الأولى هذا الالتزام فلم تُرسِل لموكلي أي إخطار أو إشعار بتنفيذ أي صفقة على المحفظة الاستثمارية عبر الانترنت. رابعاً: اتفاقية الحساب الاستثماري التي أرفقتها الشركة المدعى عليها الأولى مع جوابها نصت في البند (5) منها على: (تأكيد الصفقة: في غضون ثمانية وأربعون (48) ساعة (باستثناء نهاية الأسبوع والاجازات الرسمية) من تاريخ تنفيذ التعليمات يتم إرسال تأكيد إلكتروني إلى العميل)، ومع ذلك فقد خالفت الشركة المدعى عليها الأولى هذا الالتزام فلم تُرسِل لموكلي أي تأكيد

إلكتروني بتنفيذ أي صفقة على المحفظة الاستثمارية. خامساً: نصت المادة (السابعة والأربعون/أ) على: (يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مع عميل أو لحسابه أن يرسل بشكل فوري إلى العميل إشعاراً بتنفيذ تلك الصفقة)، في حين أن الشركة المدعى عليها الأولى خالفت هذا النص النظامي الملزم لها فلم يتلقى موكلي أي إشعار من الشركة المدعى عليها الأولى على بريده الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى بتنفيذ جميع الصفقات التي تمت على المحفظة منذ تاريخ 2013/11/17م. سادساً: نص تعميم الهيئة إلى الأشخاص المرخص لهم رقم (6/04439) وتاريخ 2011/08/23م على المعلومات الرئيسية التي يجب تضمينها إشعار تنفيذ صفقات الأسهم المرسل من الشخص المرخص له إلى العميل عبر رسائل الهاتف المحمول النصية، في حين أن الشركة المدعى عليها الأولى لم ترسل لموكلي أي إشعار بتنفيذ أي صفقة على المحفظة. سابعاً: زعمت الشركة المدعى عليها الأولى في جوابها أن موكلي طلب إلغاء إرسال واستلام رسائل التحقق النصية للدخول على حسابه الاستثماري وأرفقت نموذج بذلك، وهذا تدليس وتضليل من قبل الشركة المدعى عليها الأولى ينبغي التنبه له، فإن هذا النموذج الذي أرفقته الشركة المدعى عليها الأولى لم يتضمن أي إلغاء أو إعفاء للشركة الشركة المدعى عليها الأولى من إرسال إشعارات لموكلي بجميع الصفقات المنفذة على المحفظة وهو الالتزام الذي أوجبته لائحة الأشخاص المرخص لهم وتعميم الهيئة المذكور أعلاه، فيتأكد بذلك مخالفة الشركة المدعى عليها الأولى لالتزاماتها النظامية ويوجب مسؤوليتها المدنية جراء ذلك هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن النموذج الذي أرفقته الشركة المدعى عليها الأولى يتضمن إلغاء إرسال رسالة نصية برمز تفعيل الدخول على موقع الشركة كرقم سري إضافي للدخول على الموقع، وليس إلغاء لخدمة إرسال إشعارات بجميع صفقات بيع وشراء أسهم من خلال المحفظة وبينهما بون شاسع، وهذا ما حاولت به الشركة المدعى عليها الأولى التلبيس على اللجنة بهذا النموذج، هذا فضلاً عن أن الشركة المدعى عليها الأولى لم تبين متى وأين وكيف تم توقيع هذه النماذج، وكيف يوضع ختم مطابقة التوقيع بتاريخ 2013/11/6م في حين أنه لا يوجد تواقيع نموذجيه وقعها موكلي ليتم مطابقة التوقيع عليها. تاسعاً: بالرغم من أن موكلي لم يُعفِ أو يطلب من الشركة المدعى عليها الأولى عدم إرسال إشعارات بالصفقات المنفذة على المحفظة الاستثمارية، ولم تقدم الشركة المدعى عليها الأولى أي مستند لذلك، وبالرغم من أن ما قدمته الشركة المدعى عليها الأولى خاص برمز تفعيل الدخول على موقع الشركة كرقم سري إضافي للدخول على الموقع وليس باخطارات وإشعارات الصفقات المنفذة، فإنَّ لائحة الأشخاص المرخص لهم قد حسمت هذا الأمر في المادة (31) بقولها ما نصه: (الإعفاء من المسؤولية: يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو

لوائحه التنفيذية)، وقد نصت ذات اللائحة على التزام الشخص المرخص له بإرسال تقارير للعملاء وخصصت له الفصل الخامس (تقديم التقارير للعملاء). عاشراً: أفادت الشركة المدعى عليها الأولى في جوابها أن لدى موكلي القدرة على تغيير كلمة المرور عن طريق الموقع الإلكتروني متى شاء، في حين أن الشركة المدعى عليها الأولى لم توضح هل تم تغيير كلمة المرور أم لا؟. حادي عشر: أفادت الشركة المدعى عليها الأولى في جوابها أنها تلقت من الهيئة اشتباه يتعلق بسلوك العميل الاستثماري بتاريخ 2013/12/26م، وبالاطلاع على إيميل الهيئة المرفق مع جواب الشركة المدعى عليها الأولى نجد أنه نص على : (فإن هيئة السوق المالية تؤكد بأن عليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية التي تضمن عدم قيام المستثمر بتنفيذ أوامر تخالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية)، بينما الشركة المدعى عليها الأولى لم تبين ما هي الإجراءات اللازمة والفورية التي اتخذتها التي تمنع تنفيذ صفقات على المحفظة، والسؤال المطروح هنا ما هي الإجراءات التي اتخذها الشركة المدعى عليها الأولى بناءً على طلب الهيئة، وما هي الإفادة الموجهة من الشركة المدعى عليها الأولى إلى الهيئة حسب طلب الهيئة إفادتهم خلال ثلاث أيام عمل، ولماذا سمحت الشركة المدعى عليها الأولى بالتداول على محفظة موكلي بالرغم من وصول تنبيه له من الهيئة ولماذا لم يوجّه خطاب لموكلي أو يوقف تنفيذ العمليات طبقاً لنص المادة (11/أ) من لائحة سلوكيات السوق على أنه: أ) يحظر على كل من الشخص المرخص له والشخص المسجل قبول أو تنفيذ أمر عميل إذا كان لدى أي منهما أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العميل: 1 -يتلاعب بالسوق. ثاني عشر: إن موكلي لا يعلم عن جميع الصفقات التي تمت على المحفظة الاستثمارية منذ تاريخ 2013/11/17م ولم ينفذ أي صفقة بأي وسيلة كانت، بل كان متواجد خارج المملكة في معظم الفترات التي تم تنفيذ صفقات بيع وشراء أسهم من خلال المحفظة، مما يؤكد إهمال الشركة المدعى عليها الأولى في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمنع التعامل في المحفظة دون إذن شرعي ونظامي. أخيراً يجدر التنويه، أنَّ الاتفاقية التي أرفقتها الشركة المدعى عليها الأولى مع مذكرتها نصت في الصفحة المرفقة أنَّ تصنيف موكلي هو: عميل فرد، وقد نصت المادة (36) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على: (تصنيف العملاء: (أ) قبل القيام بأعمال أوراق مالية مع أي عميل أو لحسابه، يجب على الشخص المرخص له تصنيف العميل على إحدى الفئات الآتية: 1) عميل فرد. 2) عميل فرد ـ تنفيذ ـ فقط. 3) طرف نظير)، والعميل الفرد هو الذي يتولى الشخص المرخص له إدارة محفظته الاستثمارية نيابة عنه، لأن عميل فرد - تنفيذ فقط هو: عميل يقوم الشخص المرخص له بالتعامل فقط كوكيل له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه دون تقديم المشورة له، حسب التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح السوق المالية وقواعدها، فينبني على ذلك أن الشركة المدعى عليها الأولىتدير المحفظة وتعلم أنَّ موكلي لا ينفذ أي عملية بيع أو شراء" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1438/08/01هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "إشارة الى لائحة الرد المقدمة من وكيل المدعي بتاريخ 1438/07/01هـ في الدعوى المقامة لدى لجنتكم من قبل المدعي والمقيدة لدى الأمانة بتاريخ 1438/04/05هـ ضد الشركة المدعى عليها الأولى نتقدم لكم بطلب رفض طلبات المدعي للأسباب التالية: 1 -فيما يتعلق بادعاء وكيل المدعي بأن الخطأ الأول الذي تم ارتكابه من قبل الشركة المدعى عليها الأولى يتمثل في فتح محفظة وحساب استثماري دون وجود اتفاقية موقعة إلا بتاريخ 2015/06/03م؛ هنا نُشير إلى ردنا في الفقرة الأولى من لائحة الرد بتاريخ 2017/04/04م والذي يوضح قيام المدعي بالتوقيع على الاتفاقية في تاريخ 2013/11/06م.

2 -فيما يتعلق بادعاء وكيل المدعي بأن الخطأ الثاني الذي تم ارتكابه من قبل الشركة المدعى عليها الأولى يتمثل في عدم قيامها بإرسال إشعار أو إخطار لموكله وبأن موكله نظراً لهذا الخطأ لم يعلم بحصول الصفقات؛ نشير إلى ردنا في الفقرة الرابعة من لائحة الرد بتاريخ 2017/04/04م والذي يوضح توقيع المدعي على طلب إلغاء استلام رسائل التحقق في تاريخ 2013/11/06م، بالإضافة إلى أنه سبق وأن تمّ التواصل هاتفياً مع المدعي لإبلاغه بوجود بعض الاشتباهات الواردة من قبل هيئة السوق المالية تمت على حسابه الاستثماري وأكد على وجودها وبرر قيامه بهذه العمليات نظراً لأن ظروف السوق أجازت له إجراء هذه العمليات، ولم يعترض عليها ولم يذكر آنذاك بأنه لا يعلم بحصول هذه الصفقات، ونورد لكم أدناه في الفقرة ثامنا (8) تفاصيل هذه المكالمة. 3 -فيما يتعلق بادعاء وكيل المدعي بقيام موظف الشركة المدعى عليها الأولى ترافقه المدعى عليها الثانية بزيارة منزل المدعي وعرض خدماتهم وبأن المدعى عليها الثانية شخص مرخص له وتعمل تحت إشراف ومتابعة الشركة المدعى عليه الأول؛ هذا الادعاء غير صحيح جملة و تفصيلاً حيث قام موظف الشركة المدعى عليها الأولى بمفرده بزيارة المدعي لغرض فتح الحساب والمحفظة الاستثماري دون تقديم أي ضمانات أو وعود وهذا هو الإجراء الروتيني الذي يحصل عادةً لدى مقابلة الموظفين المختصين بالشركة للعملاء الجدد بغرض تعبئة النماذج اللازمة لفتح الحساب الاستثماري لدى المدعى عليه الأول. 4 -فيما يتعلق بالرسالة النصية المرسلة من المدعى عليها الثانية إلى جوال المدعي بتاريخ 2013/11/13م والمحتوية على حساب المدعي الاستثماري؛ هذه الرسالة ماهي إلا تأكيد على وجود العلاقة المباشرة بين المدعي والمدعى عليها الثانية وأنه قام بتسليمها إدارة الحساب والمحفظة طوعاً ثم قام بتحويل مبلغ (40) مليون ريال لتبدأ تنفيذ الصفقات. 5 -فيما يتعلق بادعاء وكيل المدعي بأن المدعى عليها الثانية قام بتغيير رقم الجوال المسجل بعلم ومعرفة موظفي الشركة المدعى عليها الأولى وذلك بالرسالة المرسلة إلى جوال المدعي بتاريخ 2014/09/27م، نرفق لكم طلب تحديث بيانات المستثمر الموقع من قبل المدعي بتاريخ 2014/09/30م والذي يحتوي على رقم الجوال (- - - -)، مما يؤكد

بأن رسالة المدعى عليها الثانية كانت إشعاراً منها بطلب رقم جوال جديد لغرض إدارة حساب المدعي وطلبت منه بأن يقوم هو بطلب تغيير رقم الجوال المسجل إلى الرقم الجديد (- - -) حيث أنها لن تستطيع طلب تغييره لدى الشركة المدعى عليها الأولى لعدم وجود أي مسوغ قانوني يثبت حق تمثيلها له بمفردها مما يفند ادعاء المدعي بالتواطؤ بين الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية حيث لا بد من توقيع المدعي على نموذج تحديث بيانات المستثمر لتغيير الرقم، وهذا ما فعله المدعي بعد استلامه الرسالة النصية بثلاثة أيام وهذا يؤكد وجود علاقة واتفاق وتنسيق بين المدعي والمدعى عليها الثانية. 6 - أما ادعاء وكيل المدعي بأن المدعي قام بتحويل مبلغ (40) مليون ريال لحسابه الاستثماري ظناً منه بأنه لن يتم التصرف بالحساب إلا بعد توقيع عقود رسمية مع الشركة المدعى عليها الأولى خاصة بفتح الحساب؛ هذا الادعاء غير صحيح نظراً لقيام المدعي سلفاً بتوقيع اتفاقية فتح الحساب وطلب الحصول على الخدمات الإلكترونية لحسابه الاستثماري بتاريخ 2013/11/06م قبل قيامه بإجراء التحويل بتاريخ 2013/11/17م؛ إضافة إلى ذلك لا يمكن تصور ترك المدعي لمبلغ (40) مليون ريال في حساب لا يعلم عن وجوده ولا عن القائم عليه قرابة سنة و نصف من تاريخ التحويل حتى تاريخ التصفية. 7 -لدى المدعي دافع قوي لإنكار فتح الحساب الاستثماري والمحفظة وتنفيذ الصفقات أو حتى العلم بالصفقات التي أجريت على محفظته بالأموال التي قام بتحويلها لحسابه الاستثماري وهذا الدافع هو رغبته بتجنب الإدانة بالتلاعب والتضليل تبعاً لاشتباه هيئة السوق المالية في تداولاته؛ نشير إلى الفقرة الخامسة من لائحة الرد بتاريخ 2017/04/04م المتعلقة بالاشتباه الصادر من الهيئة. 8 -لدى الشركة المدعى عليها الأولى اتصال مسجل مع المدعي في 2013/12/29م بعد استلام الاشتباه من الهيئة، وتم تقديم المكالمة المسجلة إلى الهيئة مسبقاً في ردنا على شكوى المدعي لديها، وأكد العميل على هذه العمليات بحسب المكالمة الهاتفية المسجلة ولم ينف حدوث تلك العمليات على محفظته وذكر أنه قام أيضاً بعمليات بيع وشراء قبل عملية الاشتباه بثلاث أو أربع أيام، و كان بإمكان العميل آنذاك إخطار الشركة المدعى عليها الأولى أنه لم يقم بهذه العمليات إطلاقاً إن كان هذا هو الحال فعلاً بحسب ادعاءه؛ كما نعرض لكم تقديم التسجيل عند طلبكم. 9 -نود الإشارة الى أن توقيت الشكوى الأولى للمدعي على الشركة المدعى عليها الأولى لدى إدارة شكاوى المستثمرين في الهيئة كان بتاريخ 2016/8/24م أي بعد انقضاء 14 شهراً من تاريخ تسييل المحفظة بتاريخ 2015/6/24م وبعد أن تم تحويل الموضوع لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق فيه و ذلك لرغبة المدعي في ابعاد نفسه عن التداولات المشتبه فيها، ولو كان الشركة المدعى عليها الأولى ضالعاً في الموضوع لماذا سكت المدعي طيلة هذه الفترة ولم يتخذ أي إجراء. 10 -كما نشير إلى التحقيق الذي تم إجراؤه من قبل دائرة الجرائم الاقتصادية في هيئة التحقيق والادعاء العام فرع الرياض بتاريخ 2016/5/17 فيما يتعلق بتداولات المدعي المشتبه بها حيث تم طلب موظف الشركة المدعى عليها الأولى

للإدلاء بشهادته بحضور محامي الشركة المدعى عليها الأولى؛ حيث ذكر المحقق أن المدعي قام بتحرير شيك بمبلغ مليون ريال سعودي إلى المدعى عليها الثانية نظير قيامها بإدارة محفظة المدعي ونطلب شهادة المحقق على ذلك، كما نطلب الكتابة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي وطلب جميع التعاملات المالية بين المدعي والمدعى عليها الثانية والتي تؤكد وجود علاقة بين الطرفين واتفاق على الإدارة والأتعاب وكل ذلك جرى وتمّ القيام بفعله دون وجود أي علم أو اطلاع لدى المدعى عليه الأول. 11 -كما نشير إلى التناقضات التالية والتضارب في أقوال المدعي: أ -تشير الفقرة رابعاً من مذكرة رد المدعي بتاريخ 2016/12/18م إلى أن المدعي اكتشف بتاريخ 2015/06/24م وجود تلاعب في المحفظة وإجراء صفقات دون علمه أو إذنه أو رضاه فسارع في ذات اليوم بالاتصال وطلب تصفية المحفظة وتحويل الأموال وهذا يتناقض مع ما ورد في مذكرة رد المدعي بتاريخ 2017/03/29م؛ حيث تشير المذكرة إلى أن المدعي اتصل على الشركة المدعى عليها الأولى بعد استلامه لخطاب من الشركة المدعى عليها الأولىفي نوفمبر 2014م يتعلق بانتهاء التسهيلات الائتمانية وحينها اكتشف المدعي بوجود صفقات بيع و شراء أسهم على المحفظة دون علمه ودون أن يكون هناك عقد بينه و بين الشركة المدعى عليها الأولى، وعلى فرض صحة هذا الادعاء الغير منطقي لماذا سكت المدعي عن هذا الأمر ولم يقم بتسييل المحفظة إلا بتاريخ 2016/6/24م وبعد ضغط شديد من الشركة المدعى عليها الأولى لتسوية مديونية المدعي والبالغة 31,189,308 ريال سعودي. ب -ادعى المدعي في أكثر من موضع أن فتح الحساب والمحفظة وإجراء الصفقات تم دون علمه وموافقته رغم ذلك قام بتحويل المبالغ للحساب الاستثماري ووقع على طلب إلغاء الرسائل وعلى طلب الخدمات الالكترونية، فكل هذه التصرفات تدل على شخص يعلم علماً كاملاً بكافة التصرفات التي أجريت على حسابه" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1438/8/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها الأولى الواردة للّجنة بتاريخ 1438/08/01هـ، رفق خطاب اللجنة بطلب جوابه عنها، كذلك تم تزويد المدعى عليها الثانية بنسخة من مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها الأولى الواردة للّجنة بتاريخ 1438/08/07هـ رفق خطاب اللجنة بطلب جوابها عنها، وتزويد الشركة المدعى عليها الأولى بنسخة من مذكرة وكيل المدعي الواردة للّجنة بتاريخ 1438/08/07هـ رفق خطاب اللجنة بطلب جوابها عنها، وكذلك تزويد المدعى عليها الثانية بنسخة من مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها الأولى الواردة للّجنة بتاريخ 1438/08/01هـ رفق خطاب اللجنة بطلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1438/08/21هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، وحضرها أيضاً وكيل المدعى عليها الثانية. وقد افتتحت الجلسة بالتحقق من تزويد المدعى عليهما بنسخة من مذكرة وكيل المدعي بتاريخ 1438/7/1هـ المقيدة

لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1438/7/2هـ المكونة من (3) صفحات والمرافق لها (9) صفحات، فأفاد وكيل الشركة المدعى عليها الأولى بأنه سبق أن قدم مذكرة الرد المؤرخة في 2017/4/27م المقيدة لدى الأمانة بتاريخ 1438/8/1هـ، المكونة من (3) صفحات والمرافق لها (3) صفحات، في حين أفاد وكيل المدعى عليها الثانية بأنه تسلم نسخة من مذكرة وكيل المدعي وقدم مذكرة جوابية مؤرخة في 1438/8/14هـ ومكونة من (5) صفحات، وجرى تزويد بقية الأطراف بنسخة منها. وأفاد وكيل المدعي أنه سبق له تقديم مذكرة جوابية على مذكرة المدعى عليها الأول الشركة المدعى عليها الأولى مؤرخة في 1438/8/5هـ، ومقيدة لدى اللجنة بتاريخ 1438/8/7هـ ومكونة من (3) صفحات يرافقها (4) صفحات، وقد رد وكيلا المدعى عليهما بأنهما تسلما نسخة منها قبل هذه الجلسة، ويطلبان مهلة (أسبوعين) لتقديم جوابهما على هذه المذكرة. كذلك أفاد وكيل المدعي أنه تسلم نسخة من مذكرة رد الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 1438/8/20هـ بموجب خطاب الأمانة، وسيقدم جوابه عما جاء فيها في الموعد المحدد في الخطاب. كذلك طلب وكيل المدعي من اللجنة أن يقدم الطرفان نسخة من الاتفاقية الموقعة بين الشركة المدعى عليها الأولى وشركة (م) للاستثمار وصاحبها ومديرها المدعى عليها الثانية، وقدم نسخة من مستخرج من السجل التجاري لهذه الشركة، فجرى ضمه إلى ملف القضية، وأضاف أنه في القضية (- -) المقامة أمام اللجنة من هيئة التحقيق والادعاء العام ضد مجموعة من المستثمرين، أقر موظف الشركة المدعى عليها الأولى بأن شركة (م) للاستثمار متعاقدة مع الشركة المدعى عليها الأولى لتقديم العملاء للمدعى عليها الأولى وكان من بين العملاء الذين جرى تقديمهم المدعي في هذه الدعوى وتم التواصل معه عن طريق شركة (م) للاستثمار، وأنه أيضاً نما إلى علمهم أن الشركة المدعى عليها الأولى تستقطع من العمولات المفروضة على المحفظة محل الدعوى وتحولها إلى المدعى عليها الثانية بصفتها مديرة شركة (م) للاستثمار، وأنه يطلب جواب المدعى عليهما عن ذلك. وقد طلب وكيلا المدعى عليهما مهلة للإجابة عن استفسارات وكيل المدعي ضمن الرد الذي وعدا به، فقررت اللجنة الموافقة على منح وكيلي المدعى عليهما مهلة (أسبوعين) تبدأ من تاريخ تسلمهما لمذكرة الرد التي وعد بها وكيل المدعي. وحيث اختتم أطراف الدعوى أقوالهم، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي التاريخ نفسه قدم وكيل المدعى عليها الثانية مذكرة جوابية، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية أولى في القضية بتاريخ 1438/4/5هـ المقامة من المدعي ضد موكلتي. ويتلخص جوابنا في الآتي:

أولاً: تناقضات المدعي في دعواه:

1. ذكر وكيل المدعي أن موكله لم يكن على علم بالتداولات التي تتم على محفظته منذ 2013/11/17م، وأن أول علم له بذلك كان في شهر نوفمبر عام 2014م، عندما أبلغته الشركة المدعى

عليها الأولى بانتهاء صلاحية التسهيلات الممنوحة له، وأن الاعتداء على المحفظة استمر حتى أن طلب المدعي تسييل المحفظة في 2015/6/24م (راجع هذه الرواية من الأخ الزميل وكيل المدعي في الصفحة الأولى من مذكرته المؤرخة 1438/7/1هـ). في حين أن وكيل المدعي في مذكرته المؤرخة 1438/3/19هـ في الصفحة (الثالثة) في الفقرة (رابعاً) ينص على الآتي : (لقد اكتشف موكلي بتاريخ 2015/6/24م بوجود تلاعب في المحفظة الاستثمارية وإجراء عمليات بيع وشراء أسهم دون علمه أو إذنه أو رضاه فسارع بالاتصال الهاتفي بنفس اليوم بالشركة المدعى عليها الأولى وطلب تحويل المبالغ المالية المُتوفر بها وتصفيتها فتم تحويل المبلغ المتبقي بها ...). إن هذا التناقض الصارخ والمُتكرر في أكثر من موضع في أقوال المدعي ووكيله يجعل الدعوى مرفوضة حرية بالرد قضاءً؛ كونها دعوى متناقضة كاذبة. يؤكد ذلك ما هو مستقرٌ عليه قضاءً، وفي القواعد الفقهية من أن: (من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه) الأشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم . وذلك (لما فيه من التعارض والمنافاة بين الشيء الذي تم من قِبله، وبين سعيه الأخير في نقضه، وهذا تدافع بين كلامين متناقضين يمنع استماع الدعوى، فيكون سعيه مردوداً عليه) شرح الأتاسي 270/1 . وقال قاضي خان: (إن التناقض يمنع صحة الدعوى؛ لأن كل واحد من الكلامين ينقض الآخر، وسعي الإنسان في نقض ما تم به بمنزلة التناقض) شرح الزيادات : 1598 – 1599. ومعلوم أنه لا فرق فيما تم من جهة المرء بين أن يكون تم من جهته حقيقة، كما إذا فعل ما تقدم بنفسه، أو يكون تم من جهته حكماً، كما إذا كان ذلك بواسطة وكيله، فإن السعي في نقضه لا يسمع منه؛ لأن الوكيل مع الموكل بمنزلة شخص واحد. شرح القواعد الفقهية. 2. ومن التناقضات أن وكيل المدعي عند سؤاله من مقام الدائرة في جلسة 1438/6/16هـ عن تاريخ فتح المحفظة الاستثمارية لموكله؟ أجاب بأن ذلك كان بتاريخ 2013/11/17م، في حين أنه بحسب مذكرته يزعم أن موكله لم يوقع اتفاقية الحساب الاستثماري إلا بتاريخ 2015/6/3م. ولا نعلم كيف يُمكن التوفيق بين هذين الفعلين ؟! وهل يتم عرفاً لدى شركات الوساطة أن تُفتح المحفظة ثم بعد قرابة السنتين تُوقع اتفاقية فتح الحساب ؟! إلا إن كان المدعي يُغطي بتوقيعه الثاني تحايلاً! لا نُقره ونتبرأ منه. 3. ومن التناقضات أن وكيل المدعي في مذكرته المؤرخة 1438/7/1هـ في الفقرة (الأخيرة) في الصفحة (الثانية) يذكر أن من قام بفتح محفظة موكله هما المدعى عليهما الأولى والثانية بالتعاون والاشتراك بينهما. وهذا ادعاء باطل لا تُقر به موكلتي وتنفيه وتؤكد كذبه، بدليل: تحويل المدعي بنفسه ومن حسابه مبلغ الأربعين مليوناً إلى حسابه الاستثماري، وهو مُقرٌ بذلك، فكيف يُنكر فتحه المحفظة بالأساس وأن ما قام بالتحايل عليه وفتحها هما المدعى عليهما الأولى والثانية، ثم يقوم بنفسه بالتحويل من حسابه إلى هذه المحفظة (المزورة عليه) ؟! وهذا وحده يدل على تناقض وكذب الدعوى وعدم صحتها. 4. ومن التناقضات ؛ أن المدعي يدعي عدم قيامه بأية عمليات خلال الفترة الممتدة من 2013/11/17م حتى تاريخ تسييله لمحفظته. والظاهر أن

المدعي والزميل وكيله قد انتهجا نهج الإنكار والتنصل من الحساب والمحفظة وعملياته، حيث أنكر ذلك كله رغم أن المستندات والتسجيلات الصوتية تؤيد عكس ذلك. وهذا يجعل الدعوى متناقضة وغير مقبولة من المدعي ووكيله، إذ لا يجتمع إنكار المدعي فتحه للمحفظة وإنكاره علمه بالتداولات عليها، مع ما قام به المدعي من عمليات على محفظته ومن ذلك تحويله لمبلغ الأربعين مليون للمحفظة ليتداول بها! ثانياً: إقرارات المدعي ووكيله، وما يُستفاد من أقوال وكيل المدعي: 1. يُقر وكيل المدعي بحسب السطر (الخامس) في الصفحة (الثانية) من مذكرته المؤرخة 1438/7/1هـ أن موكله كان يعلم منذ شهر (11) من عام 2013م أن المدعى عليها الثانية ستقوم بإدارة المحفظة. أما ما ادعاه وكيل المدعي من أن موكله لم يوقع أية اتفاقية مع الشركة المدعى عليها الأولى في عام 2013م، فقد قدمت الشركة المدعى عليها الأولى ما يدحضه بالإثبات. 2. إن الرسالتين النصيتين الأولى والثانية التي استشهد بهما وكيل المدعي تؤكدان علم المدعي بما أجراه من عمليات على حسابه الاستثماري، وهما دليلان قاطعان أن المدعي يعلم بالتحويل إلى حسابه الاستثماري ويُقر به. وكلا الرسالتان - بحسب مفهوم المدعي وادعائه - تدلان على معرفة المدعي وإقراره بأن المدعى عليها الثانية تعلم بمحفظته الاستثمارية، وأن ذلك بعلمه وإقراره وعدم إنكاره. علماً أن موكلتي تنفي هذه الرواية التي يُقر بها المدعي ووكيله، وقد فسرت موكلتي (أمام جهات التحقيق) سبب الرسالة، بأن المدعي يُطلعها على كشوف حسابه، وقد طلب منها تذكيره برقم حسابه الاستثماري، فأرسلته له بالرسالة. 3. يُقر المدعي بحسب اتفاقية فتح المحفظة الاستثمارية الموقعة منه المؤرخة 2013/11/6م، بأنه مسؤولاً عن جميع العمليات التي يجريها على حسابه وأية خسائر يتكبدها، وبالتالي فجميع الأرباح والخسائر تعود له وعليه وحده، ولا يليق بمثله التنكر لذلك. ثالثاً: عدم صحة بناء هذه الدعوى وأساسها: 1. هذه الدعوى مبنية على محاولة تنصل المدعي من الخسائر التي يذكر أنها لحقت بمحفظته الاستثمارية، وقد ادعى أنه لم يفتح أو يُوقع اتفاقية فتح المحفظة الاستثمارية العائدة له، في حين أثبتت الشركة المدعى عليها الأولى أن المدعي هو من قام بنفسه ووقع اتفاقية فتح المحفظة الاستثمارية. ثم ادعى أنه لا يعلم عن عمليات التداول بالأسهم على محفظته شراءً وبيعاً، في حين أكدت الشركة المدعى عليها الأولى عدم صحة هذا الادعاء بما قدمته من إثباتات مكتوبة وتوقيع من المدعي، وتسجيلات بصوت المدعي بينه وبين الشركة المدعى عليها الأولى(كما ذكرت الشركة المدعى عليها الأولى) تؤكد علمه عن التداولات التي تمت على محفظته. وأن المدعي هو من استلم بنفسه وتوقيعه رقمه السري الخاص بالتداول على محفظته. وعلى افتراض أن المدعي أو أي متداول قد استعان بغيره - وبإرادته وإذنه وبعلمه - في الدخول على محفظته الاستثمارية والاطلاع عليها، وكان على اطلاع دائم بكشوف حسابه الاستثماري، وبما يُجريه مَن أذنَ له بذلك، فإن الشرع والنظام والمنطق، تُقرر أن صاحب المحفظة يكون مسؤولاً عن عمليات محفظته سواء تمت بمعرفته المباشرة أو بمعرفة من أذنَ له. ونحيل في رد دعوى

المدعي على ما أجابت به الشركة المدعى عليها الأولى في مذكرتها وما قدمته من أدلة بعدم صحة الدعوى ضدها وضد موكلتي. كما أن موكلتي تنفي الرواية التي سطرها المدعي من أن موكلتي والشركة المدعى عليها الأولى قد غررا به. 2. ليس من المقبول بمن مثل المدعي وهو رجلٌ معروف ومسؤول دولة مرموق أن يحاول التنصل من خسائر محفظته ورميها على الغير، سواء الشركة المدعى عليها الأولى أو موكلتي، بلا سند شرعي مقبول. لقد استغل المدعي ما تربطه من معرفة تعاون مع موكلتي، وكونه كان يتبوأ منصباً مهماً في الأمارة، فقد طلب من موكلتي في أكثر من مرة تقديمها لبعض الخدمات، والتي تفانت موكلتي في خدمته بما تستطيع، ولكن مع الأسف ! استغل المدعي بعض الرسائل النصية المُرسلة بينهما عبر الجوال، مُستشهداً بها بغير الحقيقة، وتأويلها على غير ما تحتمل، بادعائه أن موكلتي والشركة المدعى عليها الأولى متواطئتان في سبيل إلحاق الخسائر المالية على محفظته، وأن فتح محفظته تم بالتزوير وأنه لا يعلم عن تداولاته شيئاً، وكل ذلك قد أجابت عليه الشركة المدعى عليها الأولى بما يدحضه.3. وإن موكلتي تستنكر إقامة المدعي دعواه هذه في آن واحد، أمام لجنتكم، وأمام شرطة منطقة الرياض أكثر من مرة، وقد جرى التحقيق مع موكلتي أمام كل من: الضبط الجنائي والشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام بتهمة التزوير تارة، وبتهمة النصب والاحتيال تارة، وبتهمة الاستيلاء على المحفظة تارة، وبتهمة إدارة المحفظة دون علمه أو اطلاعه تارة أخرى، مع العلم أن جميع هذه الدعاوى بموضوع واحد، وقد مُورسَ على موكلتي ضغط شديد من قبل المدعي، وهو لا شك محل استنكار، لا يقبله أحد. يدل على ما سبق خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض إلى لجنتكم بتاريخ 1438/7/1هـ. ولعل أي مطلع على محاضر التحقيق العديدة المرفقة في ملف الدعوى، والمُجراة مع موكلتي ومع كل من له علاقة أو ليس له علاقة بشكوى المدعي، يستبين بلا أدنى شك حجم الضغوط التي مورست على موكلتي رغم تناقض الشكوى ! رابعاً: لم أجد في مذكرة الأخ الزميل وكيل المدعي أية إجابة واضحة مباشرة على استفسارات مقام الدائرة الموجهة إليه في محضر الجلسة الماضية المنعقدة في 1438/6/16هـ. الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن موكلتي تطلب: 1. رد الدعوى، لقيامها على غير أساس سليم. 2. تعويض موكلتي عن الأضرار التي لحقت بها جراء إساءة المدعي إليها بادعاءات غير صحيحة، وأقل ذلك مبلغ قدره مليوني ريال. 3. تعويض موكلتي عما تكبدته من أتعاب المحاماة وإلجائها للاستعانة بمحامٍ، وأقل ذلك مبلغ (400,000) ريال، وبخاصة أن الدعوى مليئة بالتناقضات والتجني على موكلتي".

وبتاريخ 1438/09/03هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المُقيدة والمُقامة من موكلي المدعي ضد المدعى عليهما، وحيث قدمت الشركة المدعى عليها الأولى المذكرة المُقيدة في الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1438/8/1هـ والتي ردت فيها الشركة

المدعى عليها الأولى على مذكرتنا المؤرخة في 1438/7/1هـ الخاصة بالإجابة على استفسارات اللجنة الواردة في محضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ 1438/6/16هـ، نُفيدكم بجوابنا على مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى كما يلي: أولاً: لا صحة لما قالته الشركة المدعى عليها الأولى من توقيع موكلي على اتفاقية فتح الحساب والمحفظة الاستثماريين بتاريخ 2013/11/06م، فالاتفاقية التي أرفقتها الشركة المدعى عليها الأولى لا يوجد فيها تاريخ على أي صفحة سوى الصفحة رقم (22) منها، وتوقيع موكلي في هذه الصفحة لا يوجد فيه تاريخ مسجل في الخانة المخصصة لذلك بجانب توقيعه، وأما التاريخ المسجل فهو خاص بموظف الشركة المدعى عليها الأولى، ولم يكتب التاريخ في الجزء المخصص له. ثانياً: اتفاقية الحساب الاستثماري التي أرفقتها الشركة المدعى عليها الأولى نصت في البند (8/17) على: (تتعهد الشركة بإرسال الإخطارات أو المراسلات المتعلقة بخدمة الانترنت وذلك عبر البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل الإلكترونية)، وهذا النص ورد أيضاً في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري المؤرخة في 2015/6/3م المرفقة في ملف الدعوى، ومع ذلك فقد خالفت الشركة المدعى عليها الأولىهذا الالتزام فلم تُرسِل لموكلي أي إخطار أو إشعار بتنفيذ أي صفقة على المحفظة الاستثمارية عبر الانترنت، كما أن اتفاقية الحساب الاستثماري التي أرفقتها الشركة المدعى عليها الأولى نصت في البند (5) منها على: (تأكيد الصفقة: في غضون ثمانية وأربعون صفحة (48) ساعة (باستثناء نهاية الأسبوع والاجازات الرسمية) من تاريخ تنفيذ التعليمات يتم إرسال تأكيد إلكتروني إلى العميل)، ومع ذلك فقد خالفت الشركة المدعى عليها الأولى هذا الالتزام فلم تُرسِل لموكلي أي تأكيد إلكتروني بتنفيذ أي صفقة على المحفظة الاستثمارية. ثالثاً: نصت المادة (السابعة والأربعون/أ) على: (يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مع عميل أو لحسابه أن يرسل بشكل فوري إلى العميل إشعاراً بتنفيذ تلك الصفقة)، في حين أن الشركة المدعى عليها الأولى خالفت هذا النص النظامي الملزم لها فلم يتلق موكلي أي إشعار من الشركة المدعى عليها الأولى على بريده الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى بتنفيذ جميع الصفقات التي تمت على المحفظة منذ تاريخ 2013/11/17م. رابعاً: زعمت الشركة المدعى عليها الأولى في جوابها أن موكلي طلب إلغاء إرسال واستلام رسائل التحقق النصية للدخول على حسابه الاستثماري، وهذا تدليس وتضليل من قبل الشركة المدعى عليها الأولى، فهذا النموذج الذي أرفقته الشركة المدعى عليها الأولى لم يتضمن أي إلغاء أو إعفاء للشركة المدعى عليها الأولى من إرسال إشعارات لموكلي بجميع الصفقات المنفذة على المحفظة وهو الالتزام الذي أوجبته لائحة الأشخاص المرخص لهم وتعميم الهيئة، فيتأكد بذلك مخالفة الشركة المدعى عليها الأولى لالتزاماتها النظامية ويوجب مسؤوليتها المدنية جراء ذلك هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن النموذج الذي أرفقته الشركة المدعى عليها الأولى يتضمن إلغاء إرسال رسالة نصية برمز تفعيل الدخول على موقع الشركة المدعى عليها

الأولى كرقم سري إضافي للدخول على الموقع، وليس إلغاء لخدمة إرسال إشعارات بجميع صفقات بيع وشراء أسهم من خلال المحفظة وبينهما بون شاسع، وهذا ما حاولت به الشركة المدعى عليها الأولى التلبيس على اللجنة بهذا النموذج، هذا فضلاً عن أن الشركة المدعى عليها الأولى لم تبين متى وأين وكيف تم توقيع هذه النماذج، وكيف يوضع ختم مطابقة التوقيع بتاريخ 2013/11/6م في حين أنه لا يوجد تواقيع نموذجيه وقعها موكلي ليتم مطابقة التوقيع عليها. ثالثاً: بالرغم من أن موكلي لم يُعفِ أو يطلب من الشركة المدعى عليها الأولى عدم إرسال إشعارات بالصفقات المنفذة على المحفظة الاستثمارية، ولم تقدم الشركة المدعى عليها الأولى أي مستند لذلك، وبالرغم من أن ما قدمته الشركة المدعى عليها الأولى خاص برمز تفعيل الدخول على موقع الشركة المدعى عليها الأولى كرقم سري إضافي للدخول على الموقع وليس بإخطارات وإشعارات الصفقات المنفذة، فإنَّ لائحة الأشخاص المرخص لهم قد حسمت هذا الأمر في المادة (31) بقولها ما نصه: (الإعفاء من المسؤولية: يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية)، وقد نصت ذات اللائحة على التزام الشخص المرخص له بإرسال تقارير للعملاء وخصصت له الفصل الخامس (تقديم التقارير للعملاء)، مما يعني أن نموذج الإعفاء الذي احتجت به الشركة المدعى عليها الأولى باطل فضلاً عن أنه لا يتضمن إعفاء من إرسال تقارير لموكلي. رابعاً: قالت الشركة المدعى عليها الأولى في مذكرتها - محل الرد- أن موظفها/ (م . ع) قام بمفرده بزيارة موكلي في منزله لغرض فتح الحساب والمحفظة الاستثمارية وأن هذا هو الإجراء الروتيني الذي يحصل عادةً لدى مقابلة الموظفين المختصين بالشركة للعملاء الجدد بغرض تعبئة النماذج اللازمة لفتح الحساب الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث أن هذا القول غير صحيح للأسباب الاتية: 1. أن الشركة المدعى عليها الأولى أفادت هيئة السوق المالية بأن بداية علاقة الشركة المدعى عليها الأولى مع موكلي كانت بتاريخ 2003/4/14م وذلك في خطاب الهيئة بتاريخ 1437/9/17هـ المرفق في ملف الدعوى الجزائية المنظورة لدى اللجنة، مما يؤكد عدم صحة قول الشركة المدعى عليها الأولى أن موكلي من العملاء الجدد وأن موظفها ذهب لمنزل موكلي بغرض بفتح حساب استثماري. 2. إذا كان تاريخ علاقة موكلي مع الشركة المدعى عليها الأولى منذ تاريخ 2003/4/14م فأين نماذج تحديث الحساب والمحفظة الاستثمارية السنوي حيث أن الشركة المدعى عليها الأولى ملزمة بتحديث حسابات ومحافظ العملاء بشكل سنوي حسب تعاميم هيئة السوق المالية. 3. إذا كان تاريخ عقد فتح المحفظة الاستثمارية بتاريخ 2013/11/6م كما تزعم الشركة المدعى عليها الأولى فلماذا توقع اتفاقية جديدة لفتح الحساب والمحفظة الاستثمارية بتاريخ 2015/6/3م، ولماذا لا يوجد تحديث للحساب والمحفظة الاستثمارية لعام 2014م؟!. خامساً: أرفقت

الشركة المدعى عليها الأولى مع مذكرتها ـ محل الرد ـ نموذج تحديث مستثمر يتضمن رقم جوال (- - -) وهذا مستند جديد لم يسبق للشركة الشركة المدعى عليها الأولى ذكره أو تقديمه، وموكلي لا يعلم عن هذا الرقم شيئاً أبداً، لذا نطلب سؤال الشركة المدعى عليها الأولى عن مكان توقيع هذا النموذج، ومن كان موجوداً لحظة توقيعه، ومن قام بتقديمه للشركة الشركة المدعى عليها الأولى، ومن قام بتعبئة هذا النموذج، وما اسم صاحب هذا الرقم، وسبب تغيير رقم الجوال، وهل تواصل موظفي الشركة المدعى عليها الأولى مع صاحب هذا الرقم. سادساً: إن ما يُثبت وجود تواطؤ واشتراك بين المدعى عليهما بخصوص المحفظة الاستثمارية محل الدعوى هو أن شركة (م) للاستثمار ورئيسها التنفيذي والشريك الرئيس فيها هو المدعى عليها الثانية، وقد قالت في أقوالها في التحقيق المرفقة في ملف الدعوى أنها عرّفت موكلي بموظفي الشركة المدعى عليها الأولى وموكلي تواصل معهم، وفي إفادة (م . ع) موظف الشركة المدعى عليها الأولى قال في الاستجواب الذي تم معه بتاريخ 1437/8/10هـ المرفق في ملف تلك الدعوى ما نصه: (شركة (م) للاستثمار شركة ذات مسؤولية محدودة متعاقدة مع الشركة المدعى عليها الأولى لتقديم العملاء للشركة المدعى عليها الأولى وهم يزودونا باسم العميل ورقمه ونحن نتواصل معه)، وقال أيضاً : (س: إذاً المدعي تواصلتم معه عن طريق شركة (م) للاستثمار؟ ج: نعم صحيح)، فإفادة (م . ع) (موظف الشركة المدعى عليها الأولى) أن شركة (م) للاستثمار التي ترأسها المدعى عليها الثانية هي من أعطتهم اسم ورقم موكلي فتواصلوا معه بناءً على ذلك. أعضاء اللجنة... لقد نما إلى علمنا أن المدعى عليها الثانية كانت تقوم باستقطاع مبلغ من العمولات المحصلة على العمليات المنفذة على المحفظة الاستثمارية محل هذه الدعوى وتقوم بتحويلها بشكل شهري إلى شركة (م) للاستثمار التي ترأسها ويشترك في ملكيتها المدعى عليها الثانية، ونطلب التحقق من صحة هذه المعلومة بسؤال المدعى عليهما عن ذلك. سابعاً: زعمت الشركة المدعى عليها الأولى وجود تناقض في الأقوال وهذا غير صحيح وقد سبق الإجابة بالتفصيل في المذكرة الجوابية عن تاريخ علم موكلي بإجراء المدعى عليهما الصفقات على المحفظة".

وفي التاريخ نفسه وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المُقيدة والمُقامة من موكلي المدعي ضد المدعى عليهما، وحيث قدمت المدعى عليها الثانية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 1438/8/21هـ مذكرة والتي ردت فيها المدعى عليها الثانية على مذكرتنا المؤرخة في 1438/7/1هـ الخاصة بالإجابة على استفسارات اللجنة الواردة في محضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ 1438/6/16هـ، نُفيدكم بجوابنا على مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى كما يلي: أولاً: لا صحة لما قالته المدعى عليها الثانية من وجود تناقض في تاريخ علم موكلي بالتداولات التي تتم في المحفظة، فكان المذكرة المؤرخة في 1438/7/1هـ إجابة على سؤال اللجنة عن تاريخ علم موكلي بما ينسبه للشركة

المدعى عليها الأولى فيما يتعلق بالخطأ الثاني الذي ارتكبته والمتمثل في (عدم قيامها بإرسال أي إشعار أو اخطار لموكلي بتنفيذ أي صفقة تم تنفيذها على المحفظة بالمخالفة للائحة الأشخاص المرخص لهم) فكان الجواب أن موكلي لم يعلم بهذا الخطأ إلاَّ بعد ارسال الشركة المدعى عليها الأولى خطاب لموكلي في شهر نوفمبر عام 2014م واستمر هذا الخطأ حتى قيام موكلي بالاتصال الهاتفي بالشركة المدعى عليها الأولى وطلب تسييل المحفظة بتاريخ 2015/6/24م، وأما ما ورد في المذكرة المؤرخة في 1438/3/19هـ فالمقصود بها هو تاريخ طلب موكلي باتصال هاتفي تسييل المحفظة لدى الشركة المدعى عليها الأولى وذلك بتاريخ 2015/6/24م.

ثانياً: لا صحة أيضاً لما قالته المدعى عليها الثانية من أنه عند سؤال اللجنة لي عن تاريخ فتح المحفظة أجبت بأنه بتاريخ 2013/11/17م في حين أن تاريخ توقيع المحفظة بتاريخ 2015/6/3، فلا يوجد تناقض لأن الخطأ المنسوب للشركة المدعى عليها الأولى هو قيامها بفتح محفظة والسماح بإجراء تداولات عليها بتاريخ 2013/11/17م دون علم موكلي في حين أن عقد فتح المحفظة الاستثمارية لم يتم توقيعه إلاَّ بتاريخ 2015/6/3م. ثالثاً: إنَّ قيام موكلي بتحويل مبلغ (أربعون مليون ريال) كان بناءً على قيام المدعى عليهما الاولى والثانية بزيارة موكلي في شهر نوفمبر 2013م واقناعه بفتح وحاولا اقناعه بفتح محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها الأولى على أن يقوم بإدارتها شخص مسجل هي المدعى عليها الثانية تعمل لدى شخص مرخص له من الهيئة هي شركة (م) للاستثمار وتحت إشراف من الشركة المدعى عليها الأولى، وكان موكلي يظن أن الشركة المدعى عليها الأولى اتخذت الإجراءات اللازمة وأنها لا تتعامل إلاَّ مع جهات وأشخاص موثوقين مرخصين من هيئة السوق المالية، كما أن موكلي متأكد أنه لن يستطيع أحد أن يتصرف في المحفظة دون وكالة شرعية أو تفويض مصدق بذلك وهو مالم يحصل، وبعد ذلك بفترة تفاجأ موكلي بأنه ورده من الشركة المدعى عليها الأولى خطاب يتضمن أن الشركة غيرت مقدار التسهيلات الائتمانية ويطلب الموافقة على ذلك، فاتصل موكلي مباشرة بالشركة يستفسر عن وضع المحفظة وعندها تفاجأ بأنه كانت تجري عمليات بيع وشراء لأسهم على المحفظة الاستثمارية دون علمه أو رضاه واكتشف موكلي بأن من كان يدير وينفذ هذه العمليات هي المدعى عليها الثانية. وقد أرفقنا لكم نسخة رسالة نصية مرسلة من المدعى عليها الثانية برقم جوالها (- - -) بتاريخ 2013/11/18م لجوال موكلي (- - -) تُفيده فيه برقم حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها الأولى مما يدل على علاقتها المباشرة مع الشركة المدعى عليها الأولى وإلاَّ كيف حصلت وعرفت رقم الحساب الاستثماري لموكلي لتخبره به. لقد أقرت الشركة المدعى عليها الأولى في مذكرتها في هذه الدعوى المقدمة للجنة المؤرخة في 2017/4/27م بقولها ما نصه: (حيث قام (م . ع) وهو موظف الشركة المدعى عليها الأولى بمفرده بزيارة المدعي لغرض فتح الحساب والمحفظة الاستثمارية)، كما أن المدعى عليها

الثانية أقرت بزيارتها لمنزل موكلي حيث ورد في الاستجواب الذي جرى معها بتاريخ 1438/3/6هـ المرفق في الدعوى قولها ما نصه: (ذهبت إلى منزل المدعي بناءً لطلبه نقاش في موضوع الاستثمار)، كما أقرت المدعى عليها الثانية في الاستجواب الذي تم معها بتاريخ 1437/5/13هـ أنها سبق أن اطلعت على محفظة موكلي، بل إن المدعى عليها الثانية أقرت صراحة لدى استجوابها بتاريخ 1438/6/21هـ من قبل المحقق والمرفق في ملف تلك الدعوى بما نصه: (س/ يظهر أن هذه الرسائل المرسلة من جوالك إلى جوال المدعي انكي تديرين محفظته الاستثمارية؟ ج/ أنا لا أدير محفظته بشكل مباشر وأنا استير برأيه في السوق) وجاء في سؤال أخر ما نصه: (من هذا الشخص الذي يعمل في الشركة المدعى عليها الأولى وذكرتي له رغبة المدعي بفتح حساب لديهم؟ ج/ ذكرت الرئيس التنفيذي الشركة المدعى عليها الأولى). إن شركة (م) للاستثمار رئيسها التنفيذي هي المدعى عليها الثانية وهي شريك فيها، وقد اثبتنا بإقرار المدعى عليها الثانية وموظف الشركة المدعى عليها الأولى (م . ع) أن شركة (م) للاستثمار(مديرها وشريك فيها المدعى عليها الثانية) هي ذات علاقة مباشرة بفتح المحفظة الاستثمارية محل الدعوى والتداول فيها. رابعاً: لا صحة للاتفاقية التي قدمتها الشركة المدعى عليها الأولى المؤرخة في 2013/11/6م وسبق نفيها والرد عليها بالتفصيل في مذكراتنا السابقة".

وتم تزويد المدعى عليهما بنسخة من مذكرتي وكيل المدعي رفق خطابي اللجنة المؤرخين في 1438/09/05هـ بطلب جوابهما عنهما، فوردت إجابة وكيل المدعى عليها الثانية بتاريخ 1438/10/16هـ، التي جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية ثانية في القضية بتاريخ 1438/4/5هـ المقامة من المدعي ضد موكلتي/ المدعى عليها الثانية. جواباً على ثلاث مذكرات من وكيل المدعي، ومذكرة من الشركة المدعى عليها الأولى. ويتلخص جوابنا في الآتي: أولاً: الجواب على مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها الأولى المؤرخة 2017/4/27م: 1 -أفادت الشركة في الفقرة (8) بوجود تسجيل لمكالمة بينها والمدعي بخصوص العمليات المُجراة على حسابه، وذلك يؤكد علم المدعي بالعمليات محل اعتراضه، وهو بلا شك دليلاً يستوجب رد دعوى المدعي. ولذلك نطلب من اللجنة إلزام الشركة بتقديمه. 2 -جواباً على الفقرة (10) من مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى: استشهد وكيل الشركة بأقوال نسبها إلى المحقق في هيئة التحقيق والادعاء العام، من أن موكلتي استلمت مبلغ مليون ريال من المدعي. وهو أمر لا صحة له البتة، والأغرب أن الشركة المدعى عليها الأولى اعتبرت ذلك دليلاً على وجود العلاقة بين المدعي وموكلتي، علماً أن ذلك كان اتهاماً من المُحقق لسماع جواب موكلتي بشأنه، وقد نفته في حينه. وعلى العموم، فإن (قول المتهم على المتهم) لا يصح قضاءً، إذ لا يجوز للشركة المدعى عليها الأولى، في سبيل نفي التهمة عنها، توجيه الاتهام إلى موكلتي (المدعى عليها الثانية)، وعلى الشركة المدعى عليها الأولى أن تُجيب وتدافع عن نفسها، لا أن تدفع بالتهمة عنها، وتشكك بها من جهة

موكلتي، فذلك أمر غير مقبول، ونترفع عن الإجابة عليه. وبخاصة أن وكيل الشركة المدعى عليها الأولى نفى علم موكلته عن ما زعمه من علاقة بين المدعي وموكلتي، فكيف يشهد بما لا يعلم عنه !! ولم يطلع عليه كما أفاد !!. ثانياً: الجواب على مذكرتي وكيل المدعي المؤرختين 1438/8/5هـ، 1438/8/29هـ: جميع ما ذُكر في المذكرتين، يخص العلاقة بين المدعي والشركة المدعى عليها الأولى، وقد تضمنتا إنكار من المدعي لفتحه حسابات لدى الشركة المدعى عليها الأولى، وهو أمر لا شأن لموكلتي به، وتُجيب عليه الشركة المدعى عليها الأولى. وأضيف أنه لا صحة لما ادعاه وكيل المدعي من أن موكلتي تلقت مبالغاً من المدعي، كما ادعى. وسبق أن ذكرتُ أن المدعي تناقض في أقواله، إذ أن مثل هذا الزعم (بأن موكلتي تلقت من المدعي مبالغ)، حجة عليه لا له، إذ يدل على علمه بالعمليات المُجراة على حسابه، وإقراره بأنه يدفع للوسطاء لقاء هذه العمليات عمولات، في حين أنه يُنكر جميع العمليات حالياً. وموكلتي لا تُقر بجميع ما سبق، وإقرار المدعي حجة عليه لا عليها. ثالثاً: الجواب على مذكرة وكيل المدعي المؤرخة 1438/9/2هـ: الجواب على (أولاً) و(ثانياً): نتمسك بجوابنا السابق عن وضوح التناقض في أقوال المدعي المتعلقة بالدعوى. الجواب على (ثالثاً): سبق الإيضاح أن موكلتي لا تنكر معرفتها بالمدعي، والذي تنكره ولا تقر به هو: استغلال المدعي لهذه العلاقة وتأويلها في غير محلها. أما إنكاره عدم القيام بالعمليات، فهو شأن يخُصه مع الشركة المدعى عليها الأولى، والتي أجابت عليه بالمستندات والتسجيلات التي قدمتها الشركة المدعى عليها الأولى. كما أنه سبق لنا الإجابة عن الرسالة التي بين موكلتي والمدعي، وأن علمها برقم حساب المدعي الاستثماري، كان باطلاع المدعي لها على كشوف حسابه والتشاور بشأن تداولاته. والرسالة أيضاً تدل على علمه بحسابه الاستثماري، لا كما يدعي بإنكاره كل شيء !! أما ما ذكره وكيل المدعي من اقتطاع مُجتزأ لبعض إجابات موكلتي أمام جهات التحقيق، فلم أجد في أيٍ منها أي إدانة لموكلتي أو تصرف لها غير نظامي. كما أن زيارة موكلتي للمدعي في منزله أو تزكيتها الشركة المدعى عليها الأولى إلى المدعي (على افتراض ذلك) ليس مخالفة، كي يتمسك المدعي، محاولاً جعل ذلك دليلاً قاطعاً على التواطؤ بين المدعى عليهما كما يزعم ويريد!!. وموكلتي تؤكد أنها لم تستثمر علاقتها بالمدعي في أي تصرف غير نظامي. رابعاً: لم يُجب الأخ الزميل وكيل المدعي حتى الآن بإجابة واضحة مباشرة على استفسارات مقام الدائرة الموجهة إليه في محضر الجلسة المنعقدة في 1438/6/16هـ. لكل ما سبق؛ فإن موكلتي تتمسك بطلباتها، برد الدعوى، وتعويضها".

وفي تاريخ 1438/10/18هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "إشارة الى الدعوى المقامة لدى لجنتكم من قبل المدعي ضد الشركة المدعى عليها الأولى نفيدكم بجوابنا على لائحة الرد المقدمة من وكيل المدعي بتاريخ 1438/08/29هـ. نتقدم لكم

بطلب رفض طلبات المدعي للأسباب التالية: 1 -فيما يتعلق بالفقرة أولاً حيث ادعى وكيل المدعي بأن اتفاقية فتح الحساب المرفقة تخلو من التواريخ ماعدا صفحة 22 وبأن التاريخ المسجل خاص بالموظف؛ هذا الادعاء غير صحيح حيث أن التاريخ ورد في صفحة 8 و 22 وكذلك في بطاقة نموذج التوقيع الخاصة باعتماد توقيع العميل إضافة لكتابة التاريخ في جزئية العميل أعلى النموذج، ورغم ذلك فإننا نشير إلى وجود شواهد وقرائن أخرى تؤكد توقيع الاتفاقية وفتح الحساب الاستثماري بتاريخ 2013/11/06م ومنها على سبيل المثال لا الحصر التحويل النقدي واتفاقية الخدمات الإلكترونية الموقعة من قبل المدعي التي سبق إرفاقها في مذكرتنا بتاريخ 2017/04/04م. 2 -فيما يتعلق بالفقرتين ثانياً وثالثاً؛ فإننا نكتفي بردنا في الفقرة الرابعة في مذكرة الرد بتاريخ 2017/04/04م. 3 -فيما يتعلق بالفقرة رابعاً حيث استفسر وكيل المدعي عن النموذج الموقع من المدعي؛ نشير إلى أن النموذج وقع بتاريخ 2013/11/06م من قبل المدعي. أما ادعاء وكيل المدعي بعدم وجود تواقيع نموذجية للعميل فهو غير صحيح، حيث سبق إرفاق بطاقة نموذج التوقيع من ضمن الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2013/11/06م، كما نشير إلى إمكانية المصادقة على تواقيع العملاء في حال قام العميل بالتوقيع أمام الموظف المختص بعد التأكد من هويته كما هو معمول به. 4 -فيما يتعلق بالفقرة الخامسة المشار إليها خطأً بـ"ثالثاً" حيث تمسك وكيل المدعي بنص المادة 31 من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ نشير إلى أن النموذج الموقع من العميل لم يكن شرطاً لإعفاء الشركة المدعى عليها الأولى لنفسها من المسؤولية فهو طلب من العميل بإعفائه من أحد الاجراءات مع تعهده بتحمله المسؤولية الناتجة عن ذلك وعدم تحميلها للشركة المدعى عليها الأولى. 5 -فيما يتعلق بالفقرة السادسة المشار إليها خطأ بـ"رابعاً"؛ نطلب إرفاق خطاب الهيئة بتاريخ 1437/09/17هـ وملف الدعوى الجزائية لدى اللجنة المشار إليها من قبل وكيل المدعي لنفيدكم بردنا بعد الاطلاع عليها. أما استفسار وكيل المدعي عن التحديث الخاص بعام 2014م فنشير إلى نموذج تحديث بيانات المستثمر الموقع من قبل العميل في 2014/09/30م الذي سبق إرفاقه في مذكرتنا بتاريخ 2017/04/27م. 6 -فيما يتعلق بالفقرة السابعة المشار إليها خطأً بـ"خامساً"؛ النموذج خاص بالشركة المدعى عليها الأولى وتم توقيعه من قبل العميل بتاريخ 2014/09/30م ، أما عن صاحب الرقم وسبب التغيير فنرجو من اللجنة توجيه هذه الأسئلة للمدعي الذي قام طواعية بطلب تغيير رقم الجوال، ونشير إلى أن تغيير المدعي لرقم الجوال بعد قيام المدعى عليها الثانية بإشعار المدعي بطلبها رقم جوال خاص بإدارة محفظته وذلك عن طريق رسالة نصية قصيرة بتاريخ 2014/09/27م ما هو إلا تأكيد على وجود علاقة واتفاق بين الطرفين. 7 -فيما يتعلق بالفقرة الثامنة المشار إليها خطأً بـ"سادساً" فإننا نطلب المستندات التي تحتوي على أقوال المدعى عليها الثانية والموظف (م . ع) خلال الدعوى رقم (37/112) حسب ادعاء وكيل المدعي للاطلاع وإفادتكم بالرد. 8 -فيما يتعلق بالفقرة التاسعة المشار إليها خطأً بـ"سابعاً" فإن مذكرة

رد الشركة المدعى عليها الأولى هذه وما سبقها تؤكد وجود تناقض كبير في الأقوال؛ ومن ذلك التضارب في تاريخ علمه بما وصفه تلاعباً بمحفظته، فتارة يدعي علمه بالتلاعب بتاريخ 2015/06/24م وتارةً أخرى في شهر نوفمبر 2014م. كذلك نفيه لوجود أي موافقة أو طلب لفتح الحساب والمحفظة صادر عنه وعدم معرفته بوجودهما، وذلك رغم توقيعه على كافة النماذج المطلوبة وتحويل السيولة من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري. وكذلك نفي المدعي لقيامه بتنفيذ أي عملية بيع أو شراء على محفظته أو حتى علمه بتنفيذها، وذلك رغم وجود تسجيلات لمكالمات أجريت مع المدعي تؤكد علمه بكافة الصفقات".

وفي تاريخ 1438/11/28هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المدنية المُقيدة والمُقامة من موكلي ضد المدعى عليهما، وحيث سبق لنا الرد بتاريخ 1438/09/02هـ على مذكرتي المدعى عليهما، لذا نُفيدكم بأننا لم نتبلغ حتى الآن بالمذكرات الواردة من المدعى عليهما، عِلماً بأننا لم نكتفِ في الدعوى ولدينا ما يُمكن إضافته بعد تبلغنا بجواب المدعى عليهما. كما نرفق لكم شهادة مكتوبة تُثبت بأن موكلي لم يعلم ولم ينفذ أي أمر بيع وشراء لأسهم على المحفظة الاستثمارية محل الدعوى، والشهادة المرفقة هي من الشاهد/ (غ. ر)، سعودي الجنسية، ويُمكن حضوره عند طلبكم".

وفي تاريخ 1438/11/30هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المُقامة من موكلي ضد المدعى عليهما، وحيث أن الخصومة حق للمدعي لها رفعها وقت ما يشاء، كما أن له التنازل عنها ولا يُجبر على السير فيها، وحيث أن الدعوى مرفوعة من موكلي ضد شخصين مستقلين، ونظراً لاختلاف ظروف وتأسيس وأسباب وأخطاء كل شخص منهما عن الآخر، يطلب موكلي قصر دعواه هذه ضد المدعى عليها الثانية فقط، مع احتفاظه بحقه في رفع دعوى مستقبلية مستقلة ضد الشركة المدعى عليها الأولى. ولما كانت المادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تنص على: 'وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة اللجنة'، وحيث نصت المادة (3/92) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على: 'إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم'، لذا يطلب موكلي استمرار السير في نظر الدعوى ضد المدعى عليها الثانية فقط وفق ما سبق تقديمه من أدلة وقرائن بخصوص مسؤوليتها الكاملة عن إدارة المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي دون أن يكون لديها ترخيص بإدارة المحافظ من هيئة السوق المالية بالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية ويطلب موكلي إلزامها بتعويضه عن خسائره وإبطال العقد وفق المادة (60/ب) من نظام السوق المالية، وقد كانت فترة إدارة المدعى عليها الثانية

للمحفظة منذ تاريخ 2013/11/17م وكان الرصيد النقدي بالمحفظة مبلغ (40,000,000) اربعون مليون ريال، وقام موكلي بالاتصال الهاتفي المسجل بالشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ2015/6/24م بطلب تسييل المحفظة وتحويل مبلغ (19,251,517) ريال وتم اغلاق المحفظة في 2015/8/26م".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرتي وكيل الشركة المدعى عليها الأولى المؤرخة في 1438/10/18هـ، ووكيل المدعى عليها الثانية المؤرخة في 1438/10/16هـ، رفق خطابي اللجنة المؤرخين في 1438/12/02هـ بطلب جوابه عنهما.

كذلك تم تزويد الشركة المدعى عليها الأولى بنسخة من مذكرة وكيل المدعى عليها الثانية المؤرخة في 1438/10/16هـ، ونسخة من مذكرتي المدعي المؤرختين في 1438/11/28هـ، وفي 1438/11/30هـ، رفق خطابات اللجنة المؤرخة في 1438/12/02هـ بطلب جوابها عنها.

كذلك تم تزويد المدعى عليها الثانية بنسخة من مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها الأولى المؤرخة في 1438/10/18هـ، ونسخة من مذكرتي المدعي المؤرختين في 1438/11/28هـ، وفي 1438/11/30هـ، رفق خطابات اللجنة المؤرخة في 1438/12/02هـ بطلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1438/12/23هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "الجواب على مذكرة وكيل المدعي المؤرخة 1438/11/30هـ: طلب وكيل المدعي ترك دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، مدعياً أن ذلك حق مطلق له، وإننا نعترض على ذلك لعدة اعتبارات نظامية وقضائية، بحسب الآتي: أولاً: حق المدعى عليها بالاعتراض على طلب المدعي ترك الدعوى: وذلك بعد أن تبادلت الأطراف الدفوع والمذكرات، بل تهيأت الدعوى للحكم فيها، بل لعل وكيل المدعي قد اطلع وعلم أن دعواه ستُرد، مما جعله يقصد هذه الحيلة القضائية - بعد أن ضعُفَ موقفه - للاستفراد بموكلتي بعيداً عما قدمته الشركة المدعى عليها الأولى من بيّنات وعقود بتوقيع المدعي وتسجيلات صوتية معه؛ لأجل ذلك فإن موكلتي ترفض قبول طلب المدعي ترك دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، وهو حق منحتها إياه المادة (92) من نظام المرافعات الشرعية، والتي تنص على: 'ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله'. وواضح أن الدفوع الموضوعية قد قُدمت من الأطراف بالتفصيل. ويؤكد هذا المعنى الشيخ / عبد الله آل خنين في كتابه (الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية) أنه : 'ومن المقرر عند بعض أهل العلم : أن المدعي ليس له ترك دعواه إذا توجه الحق للمدعى عليه، أو أجاب عليه بجواب له طلب يدعي به حقاً له إلا بموافقة المدعى عليه'. ثانياً: عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة: استشهد وكيل المدعي بنص الفقرة (3/92) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم'. وتؤكد هذه الفقرة أن لحق الترك اشتراطات وحالات يجب توفرها لتحقق حق المدعي في الترك، من ذلك ما ابتدأت به الفقرة بـ (إذا) الشرطية، وهي واضحة بأنه يُشترط للترك أن تكون الدعوى غير قابلة للتجزئة في

موضوعها، وباستقراء دعوانا فإن موضوعها غير قابل للتجزئة، نظراً لوحدة موضوع الدعوى، وارتباط الإثباتات والبيّنات التي قدمتها الشركة المدعى عليها الأولى بالدعوى، وفي هذا المعنى حرفياً ينص الدكتور/ حسام الدين سليمان توفيق في كتابه (الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد) في الصفحة (360) على : "فالخصومة قابلة للتجزئة بطبيعتها في مادة الترك متى كان موضوع النزاع فيها مما يقبل التجزئة، أما في الأحوال التي لا يقبل فيها هذا الموضوع التجزئة فإن الخصومة تبقى برمتها أو تزول برمتها". بل إن المدعي لو لم يكن قد اختصم الشركة المدعى عليها الأولى، لكان حقاً لموكلتي طلب إدخالها لما تملك من بيّنات على توقيع المدعي لفتح المحفظة التي ينكرها، ونحو ذلك من توقيعات واتفاقيات وتسجيلات بين المدعي الشركة المدعى عليها الأولى، وكل ذلك يؤيد أن طلب المدعي بترك دعواه غير مقبول قضاءً ولا نظاماً. ونؤكد أن طلب المدعي لترك دعواه قد جاء بعد ما قدمته الشركة المدعى عليها الأولى من إثباتات ومستندات لعلم وتوقيع المدعي على محفظته، وما ذكرته من وجود تسجيلات قدمتها في الدعوى رقم (37/112)، أطلب من اللجنة إلزام الشركة بتقديمها في هذه الدعوى، كونها مستند أصيل للحكم في هذه الدعوى، وكل ذلك يؤكد على عدم جواز قبول ترك الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى. ثالثاً: حق المدعى عليه إنهاء الدعوى بحكم، إذا طلب ذلك: لما في ذلك من تحقيق مصلحة له في استقرار التعاملات والمراكز القانونية، وصدور حكم ببراءته وعدم تعليق ذمته والخصومة إلى ما لا نهاية، على قرار أحادي للمدعي وحده، وفي ذلك تنص الفقرة (4/92) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على : "يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه ...". رابعاً: الجواب في الموضوع: تناقض المدعي في دعواه، فتارة ينكر فتحه المحفظة بالكلية ويطلب مساءلة الشركة المدعى عليها الأولى عن ذلك، وتارة يُساءل المدعى عليها الثانية (موكلتي) عن إدارتها له محفظته، وهو إقرار منه بفتح المحفظة، ومعلوم أن تناقض الدعوى وكذبها يجعلها حرية بالرد. أما استشهاد وكيل المدعي بالفقرة (60/ب) من نظام السوق المالية، ففيه حرف لها عن مقصودها، حيث الفقرة تُنظم العلاقة بين المستثمر والوسيط، ولا تنظم العلاقة بين المستثمر (المدعي) والشركة المدعى عليها الأولى، والتي نظمتها العقود بينهما الخاص بفتح المحفظة الاستثمارية، والمدعي يريد الخلط بين الآثار المترتبة على استثماره لمحفظته وما لحقها من خسائر وبين علاقته مع المدعى عليها الثانية، وهو خلط ينافي القواعد الفقهية والقضائية ولا ترمِ إليه الفقرة المذكورة. كما أن من غير المقبول ما يرمي إليه المدعي من التنصل من جميع الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على محفظته من خسائر أو أرباح رغم أنه على علم كامل بالتداول على محفظته وفتحها والاستثمار فيها، وبالتالي فمن غير المقبول استناده على الفقرة المذكورة للتنصل من خسائر محفظته. الطلبات: لكل ما سبق؛ فإن موكلتي تطلب الحكم في الدعوى، وعدم قبول طلب المدعي ترك دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، لعدم تحقق اشتراطات قبول طلبه النظامية والقضائية".

وفي تاريخ 1438/01/05هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناءً على خطابكم بتاريخ 1438/12/2هـ بطلب الرد على المذكرة الجوابية الواردة من الشركة المدعى عليها الأولى والمقيدة لديكم بتاريخ 1438/10/18هـ. لذا وإلحاقاً لخطابنا السابق المُقيد لديكم بتاريخ 1438/11/30هـ، المتضمن قصر دعوى موكلي ضد المدعى عليها الثانية، حيث أن الخصومة حق للمدعي لها رفعها وقت ما يشاء، كما أن له التنازل عنها ولا يُجبر على السير فيها، وحيث أن الدعوى مرفوعة من موكلي ضد شخصين مستقلين، ونظراً لاختلاف ظروف وتأسيس وأسباب وأخطاء كل شخص منهما عن الآخر، يطلب موكلي قصر دعواه هذه ضد المدعى عليها الثانية فقط، مع احتفاظه بحقه في رفع دعوى مستقبلية مستقلة ضد الشركة المدعى عليها الأولى. ولما كانت المادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تنص على: 'وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة اللجنة'، وحيث نصت المادة (3/92) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على: 'إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم'. لذا يطلب موكلي استمرار السير في نظر الدعوى ضد المدعى عليها الثانية فقط، وفق ما سبق تقديمه من أدلة وقرائن بخصوص مسؤوليتها الكاملة عن إدارة المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي دون أن يكون لديها ترخيص بإدارة المحافظ من هيئة السوق المالية بالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية ويطلب موكلي إلزامها بتعويضه عن خسائره وإبطال العقد وفق المادة (60/ب) من نظام السوق المالية، وقد كانت فترة إدارة المدعى عليها للمحفظة منذ تاريخ 2013/11/17م وكان الرصيد النقدي بالمحفظة مبلغ (40,000,000) أربعون مليون ريال، وقام موكلي بالاتصال الهاتفي المسجل بالشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 2015/6/24م بطلب تسييل المحفظة وتحويل مبلغ (19,251,517) ريال وتم إغلاق المحفظة في 2015/8/26م".

كذلك وردت اللجنة في التاريخ نفسه مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناءً على خطاب سعادتكم بتاريخ 1438/12/2هـ بطلب الرد على المذكرة الجوابية الواردة من الشركة المدعى عليها الأولى والمقيدة لديكم بتاريخ 1438/10/18هـ. لذا وحيث أنَّ المدعى عليها الثانية قامت بإدارة المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي دون أن يكون لديها ترخيص بإدارة المحافظ من هيئة السوق المالية بالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، يطلب موكلي إلزامها بتعويضه عن خسائره وإبطال العقد وفق المادة (60/ب) من نظام السوق المالية، وقد كانت فترة إدارة الشركة المدعى عليها الأولى للمحفظة منذ تاريخ 2013/11/17م وكان الرصيد النقدي بالمحفظة مبلغ (40,000,000) اربعون مليون ريال، وقام موكلي بالاتصال الهاتفي المسجل بالشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ2015/6/24م بطلب تسييل المحفظة وتحويل مبلغ (19,251,517) ريال وتم اغلاق المحفظة في 2015/8/26م. وما يُثبت صحة إدارة

المدعى عليها الثانية للمحفظة الاستثمارية الخاصة بموكلي بدون ترخيص من الهيئة، الأدلة والقرائن الآتية: 1. قامت المدعى عليها الثانية بزيارة موكلي في منزله وعرضت عليه فتح محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها الأولى وأنها مرخص لها من هيئة السوق المالية وترأس شركة (م) للاستثمار وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية حسب قولها لموكلي وأن أتعابها ستكون بنسبة ثلاثون في المائة من الأرباح، وقد أقرت المدعى عليها الثانية في التحقيق الذي أُجري معها من قبل النيابة العامة ومن قبل إدارة الضبط الجنائي بزيارتها لمنزل موكلي حيث ورد في الاستجواب الذي جرى معها بتاريخ 1438/3/6هـ المرفق في الدعوى رقم (37/112) قولها ما نصه: 'ذهبت إلى منزل المدعي بناءً لطلبه نقاش في موضوع الاستثمار'، كما أن وكيلها أقر بزيارة موكلته وتزكيتها للشركة المدعى عليها الأولى. 2. الرسالة النصية المُرفقة في ملف هذه الدعوى المُرسلة الساعة (11:49) صباحاً بتاريخ 2013/11/13م من رقم جوال المدعى عليها الثانية إلى جوال موكلي وتتضمن هذه الرسالة ما نصه: 'رقم الحساب الاستثماري لدى المدعى عليها الأولى--------- '، وهذه الرسالة النصية إقرار من المدعى عليها الثانية أنها هي من حصلت على رقم الحساب من الشركة المدعى عليها الأولى ثم ارسلته لموكلي، وقد أقر وكيل المدعى عليها الثانية بذلك في مذكرته محل الرد فقال إن علمها برقم الحساب كان باطلاع موكلي لها على كشوف حسابه والتشاور بشأن تداولاته. 3. الرسالة النصية الثانية المرفقة في ملف الدعوى والمُرسلة من المدعى عليها الثانية الساعة (4:46) عصراً بتاريخ 2014/9/27م إلى جوال موكلي ونصها كما يلي:" مساء الخير.. طلبت تلفون باسمك طال عمرك تابع للإنترنت لزوم توثيق المحفظة. تحياتي"، وهذا يؤكد بيقين أن المدعى عليها الثانية هي من ينفذ ويدير المحفظة الاستثمارية لموكلي كما أن هذه الرسالة تفيد أنها طلبت وغيرت رقم الجوال الخاص بالمحفظة، ولم تُنكر المدعى عليها الثانية ولا وكيلها هذه الرسالة. 4. أقرت المدعى عليها الثانية في الاستجواب الذي تم معها بتاريخ 1437/5/13هـ أنها سبق أن اطلعت على محفظة موكلي، بل إن المدعى عليها الثانية أقرت صراحة لدى استجوابها بتاريخ 1438/6/21هـ من قبل المحقق والمرفق في ملف تلك الدعوى بما نصه: 'س/ يظهر أن هذه الرسائل المرسلة من جوالك إلى جوال المدعي انكي تديرين محفظته الاستثمارية؟. ج/ أنا لا أدير محفظته بشكل مباشر وأنا استير برأيه في السوق' وجاء في سؤال أخر ما نصه: 'من هذا الشخص الذي يعمل في الشركة المدعى عليها الأولى وذكرتي له رغبة المدعي بفتح حساب لديهم؟. ج/ ذكرت الرئيس التنفيذي الشركة المدعى عليها الأولى'. 5. أقرت المدعى عليها الثانية لدى النيابة العامة في الاستجواب الذي تم معها لديهم بتاريخ 1437/5/13هـ والمرفق في ملف الدعوى (37/112) بأنها اطّلعت على المحفظة الاستثمارية لموكلي بقولها في إجابتها ما نصه: 'أعرفه وهو أخ عزيز وسبق أن اطلعني على محفظته الاستثمارية'. 6. معظم عمليات البيع والشراء في المحفظة التي قامت بها المدعى عليها الثانية كانت أثناء تواجد موكلي خارج المملكة وهذا سبب ما أفدنا به من عدم علم موكلي عن طبيعة ونوع أوامر البيع والشراء للأسهم التي كانت تقوم بها المدعى عليها الثانية أثناء إدارتها للمحفظة. 7. لدى موكلي بيّنة إضافية على أن من استلم

وأدار المحفظة هي المدعى عليها الثانية، وتتمثل هذه البيّنة في شهادة شهود، نطلب الإذن بسماع شهادتهم في جلسة لأجل ذلك. أن شركة (م) للاستثمار ورئيسها التنفيذي والشريك الرئيس فيها المدعى عليها الثانية، ولقد كانت تحصل هذه الشركة على مبلغ من العمولات المحصلة على العمليات المنفذة على المحفظة الاستثمارية محل هذه الدعوى بشكل شهري من الشركة المدعى عليها الأولى ونطلب التحقق من ذلك".

وفي تاريخ 1439/01/22هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المدعي بتاريخ 1438/12/02هـ، والمتعلقة بالدعوى المقامة لدى اللجنة من قبل المدعي والمقيدة لدى اللجنة بتاريخ 1437/04/05هـ ضد الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية، نشعركم بعدم ممانعتنا لطلب وكيل المدعي ترك الدعوى تجاه الشركة المدعى عليها الأولى".

وفي تاريخ 1439/01/28هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المدنية المُقيدة والمُقامة من موكلي ضد المدعى عليها الثانية. وحيث أنَّ المدعى عليها الثانية قامت بإدارة المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي دون أن يكون لديها ترخيص بإدارة المحافظ من هيئة السوق المالية بالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، وقد مارست هذا العمل بصفة تجارية، وذلك على النحو الآتـــي:

1. الرسالة النصية المُرفقة في ملف هذه الدعوى المُرسلة الساعة 11:49 صباحاً بتاريخ 2013/11/13م من رقم جوال المدعى عليها الثانية إلى جوال موكلي وتتضمن هذه الرسالة ما نصه: (رقم الحساب الاستثماري لدى المدعى عليها الأولى - - - -)، وهذه الرسالة النصية أقرت بها المدعى عليها الثانية. 2. الرسالة النصية الثانية المرفقة في ملف الدعوى والمُرسلة من المدعى عليها الثانية الساعة 4:46 عصراً بتاريخ 2014/9/27م إلى جوال موكلي ونصها كما يلي: (مساء الخير.. طلبت تلفون باسمك طال عمرك تابع للإنترنت لزوم توثيق المحفظة. تحياتي)، وهذه الرسالة النصية أقرت بها المدعى عليها الثانية. 3. أقرت المدعى عليها الثانية في الاستجواب الذي تم معها بتاريخ 1437/5/13هـ أنها سبق أن اطّلعت على محفظة موكلي، كما أقرت صراحة لدى استجوابها بتاريخ 1438/6/21هـ من قبل المحقق والمرفق في ملف الدعوى الجزائية رقم (37/112) بما نصه: (س/ يظهر أن هذه الرسائل المرسلة من جوالك إلى جوال المدعي انكي تديرين محفظته الاستثمارية؟ ج/ أنا لا أدير محفظته بشكل مباشر وأنا استتير برأيه في السوق)، كما جاء في جوابها سؤال أخر ما نصه: (من هذا الشخص الذي يعمل في الشركة المدعى عليها الأولى وذكرتي له رغبة المدعي بفتح حساب لديهم؟ ج/ ذكرت الرئيس التنفيذي الشركة المدعى عليها الأولى). 4. أقرت المدعى عليها لدى النيابة العامة في الاستجواب الذي تم معها لديهم بتاريخ 1437/5/13هـ والمرفق في ملف الدعوى (37/112) بأنها اطّلعت على المحفظة الاستثمارية لموكلي بقولها في إجابتها ما نصه: (أعرفه وهو أخ عزيز وسبق أن اطلعني على محفظته الاستثمارية). 5. معظم عمليات البيع والشراء في المحفظة التي قامت بها المدعى عليها الثانية كانت أثناء تواجد موكلي خارج

المملكة وهذا سبب ما أفدنا به من عدم علم موكلي عن طبيعة ونوع أوامر البيع والشراء للأسهم التي كانت تقوم بها المدعى عليها الثانية أثناء إدارتها للمحفظة. 6. لدى موكلي بيّنة إضافية على أن من استلم وأدار المحفظة هي المدعى عليها الثانية، وتتمثل هذه البيّنة في شهادة شهود، نطلب تحديد موعد جلسة لسماع شهادتهم وهم (أ . ح – آ . م – م . ع – غ . ر). 7. أرفقنا في ملف هذه الدعوى السجل التجاري لشركة (م) للاستثمار والتي يديرها ويشترك فيه المدعى عليها الثانية، وهذه الشركة كانت تتحصل على مبلغ من العمولات المحصلة على العمليات المنفذة على المحفظة الاستثمارية محل هذه الدعوى بشكل شهري من الشركة المدعى عليها الأولى، مما يدل على أنها المستفيدة من التداول على هذه المحفظة. 8. سبق للمدعى عليها أن استلمت من موكلي حوالة مالية لقاء إدارتها لمحفظته الاستثمارية في شركة (ب)، ونرفق لكم نسخة من هذه الحوالة، وقد طلبت المدعى عليها الثانية أن تكون الحوالة لحساب مؤسسة (أ . ت). 9. إنَّ المدعى عليها الثانية تدير وتشترك في ملكية شركة (م) للاستثمار، وهذه الشركة تعمل في التعريف والتوسط بين العملاء والشركة المدعى عليها الأولى، وقد أقرّت المدعى عليها الثانية بذلك في الدعوى الجزائية (37/112) وأقر موظف الشركة المدعى عليها الأولى بأن شركة (م) للاستثمار مرتبطة معهم بعقد تسويق وتعريف بالعملاء وأن موكلي تم التعامل معه عن طريق المدعى عليها الثانية وشركتها شركة (م) للاستثمار، وهذا يؤكد الصفة التجارية في المدعى عليها الثانية بالإضافة لما سبق توضيحه".

وفي تاريخ 1439/02/26هـ خاطبت اللجنة المدعي بخطابها بتاريخ 1439/02/26هـ بطلب تحديد أسماء الشهود كاملة، وأرقام هوياتهم الوطنية ووظائفهم وعلاقتهم بأطراف الدعوى، وتحديداً دقيقاً للشهادة التي يرغبون في الإدلاء بها، فوردت اللجنة إجابة وكيل المدعي بتاريخ 1439/03/01هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المُقامة من موكلي ضد المدعى عليها الثانية، لذا نُفيدكم بما يلي: الشاهد الأول: (غ . ر)، رقم الهوية الوطنية (- - -)، رقم الجوال (- - -)، علاقته بأطراف الدعوى: لا يوجد علاقة ، وظيفته: رجل أعمال، تحديد الشهادة: يشهد على أن المدعي لم يُدخل أو يُنفذ أي امر بيع أو شراء في محفظته محل الدعوى، ويشهد بأن المدعى عليها الثانية كانت تدير محفظة المدعي محل الدعوى كونه كان يعمل مع المدعى عليها الثانية. الشاهد الثاني: (أ . ح)، رقم الهوية الوطنية (- - -)، رقم الجوال (- - -)، علاقته بأطراف الدعوى: لا يوجد علاقة، وظيفته: مدير الخدمات الخاصة بالشركة (ب)، تحديد الشهادة: يشهد بأن المدعي حوّل استثماراته من الشركة (ب) إلى الشركة المدعى عليها الأولى لكي تديرها المدعى عليها الثانية. الشاهد الثالث: (م . ا)، رقم هوية المقيم (- - -)، رقم الجوال (- - -)، علاقته بأطراف الدعوى: يعمل لدى المدعي، وظيفته: سائق خاص، تحديد الشهادة: يشهد بأن المدعى عليها الثانية كانت تدير محفظة المدعي وأنها كانت تحضر في منزل المدعي عدة مرات وأنها سلمته أوراق متعلقة بالمحفظة محل الدعوى. الشاهد الرابع: (آ . م)، رقم الهوية الوطنية (غير معروف)، رقم الجوال (- - -)، علاقتها بأطراف الدعوى: لا يوجد علاقة، وظيفتها: شركة (ب) فرع الدمام، تحديد الشهادة: تشهد بأنها تعرف أن المدعى عليها الثانية كانت تدير محفظة المدعي محل الدعوى وهي

على معرفة وتواصل معها. وأما بالنسبة لـ (م . ع) و (م . أ)، فلم نطلب شهادتهما، ولكن (م . ع) يعمل في الشركة المدعى عليها الأولى، وسبق أن أقر لدى النيابة العامة في الدعوى الجزائية رقم (37/112) بأن شركة (م) للاستثمار مرتبطة معهم بعقد تسويق وتعريف بالعملاء، وأن المدعى عليها الثانية هي من عرفتهم بموكلي وأنه تم التعامل معه بفتح محفظة استثمارية لديهم عن طريق المدعى عليها الثانية التي تدير شركة (م) للاستثمار وتملك نصف رأس مالها، وأما (م . أ) فهو محقق في النيابة العامة بالرياض ولم نطلب سماع شهادته. كما نؤكد على باقي البيّنات التي سبق تقديمها في هذه الدعوى وملخصها كما يلي: 1. الرسالة النصية المُرفقة في ملف هذه الدعوى المُرسلة الساعة 11:49 صباحاً بتاريخ 2013/11/13م من رقم جوال المدعى عليها الثانية (- - -) إلى جوال موكلي (- - -). 2. الرسالة النصية الثانية المرفقة في ملف هذه الدعوى والمُرسلة من المدعى عليها الثانية الساعة 4:46 عصراً بتاريخ 2014/9/27م إلى جوال موكلي. 3. عمليات البيع والشراء في المحفظة التي قامت بها المدعى عليها كانت أثناء تواجد موكلي خارج المملكة حسب برنت الجوازات المرفق في ملف الدعوى. 4. ورد في الاستجواب الذي جرى مع المدعى عليها الثانية بتاريخ 1438/3/6هـ المرفق في الدعوى رقم (37/112) قولها ما نصه: (ذهبت إلى منزل المدعي بناءً لطلبه نقاش في موضوع الاستثمار). 5. ورد في الاستجواب الذي تم مع المدعى عليها الثانية بتاريخ 1438/6/21هـ من قبل المحقق والمرفق في ملف الدعوى رقم (37/112) بما نصه: (س/ يظهر أن هذه الرسائل المرسلة من جوالك إلى جوال المدعي أنكي تديرين محفظته الاستثمارية؟ ج/ أنا لا أدير محفظته بشكل مباشر وأنا أستثير برأيه في السوق)، وجاء في سؤال آخر ما نصه: (من هذا الشخص الذي يعمل في الشركة المدعى عليها الأولى وذكرتي له رغبة المدعي بفتح حساب لديهم؟ ج/ ذكرت الرئيس التنفيذي الشركة المدعى عليها الأولى). 6. إنَّ المدعى عليها الثانية أقرت لدى النيابة العامة في الاستجواب الذي تم معها لديهم بتاريخ 1437/5/13هـ والمرفق في ملف الدعوى (37/112) بأنها اطّلعت على المحفظة الاستثمارية لموكلي بقولها في إجابتها ما نصه: (أعرفه وهو أخ عزيز وسبق أن اطلعني على محفظته الاستثمارية). 7. شركة (م) للاستثمار ورئيسها التنفيذي والشريك الرئيس فيها المدعى عليها الثانية، ولقد كانت تحصل هذه الشركة على مبلغ من العمولات المحصلة على العمليات المنفذة على المحفظة الاستثمارية محل هذه الدعوى بشكل شهري تُحول لها من الشركة المدعى عليها الأولى ونطلب الكتابة للشركة المدعى عليها الأولى للتحقق من صحة ذلك".

وفي تاريخ 1439/04/21هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المدنية المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1438/04/05هـ، المرفوعة من موكلي المدعي، ضد المدعى عليها الثانية بشأن المحفظة الاستثمارية التابعة لموكلي لدى الشركة المدعى عليها الأولى، لذا نفيدكم بتنازل موكلي عن الدعوى المذكورة المقيدة بتاريخ 1438/04/05هـ بشكل نهائي، وعليه نطلب إثبات ذلك".

وفي تاريخ 1439/04/23هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي (السابق تعريفه)، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها الأولى (السابق تعريفه)، وحضرها أيضاً وكيلا المدعى عليها الثانية(السابق تعريفهما). وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن الخطاب المقدم منه إلى اللجنة، المقيد بتاريخ 1439/04/21هـ، المتضمن تنازل موكله عن الدعوى المقيدة بتاريخ 1438/04/05هـ بشكل نهائي، وبسؤاله هل هذا التنازل يقتصر على التنازل عن الدعوى أم يشمل الحق المدعى به فيها؟ فأجاب بأن هذا التنازل يشمل تنازله موكله عن هذه الدعوى وعن الحق المدعى به فيها، ويطلب إثبات ذلك في محضر الضبط في هذه الجلسة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الأولى عن رده على ما ذكره وكيل المدعي، أجاب بالموافقة على ذلك. وبسؤال وكيلي المدعى عليها الثانية عن ردهما على ما ذكره وكيل المدعي، أجابا بالموافقة على ذلك. وبسؤال الأطراف عما يودون إضافته، أجابوا بالنفي. وحيث اختتم الأطراف أقوالهم، قررت اللجنة اختتام الجلسة، وإقفال باب المرافعة في الدعوى.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط بالتعاون مع شخص آخر حول فتح محفظة استثمارية وتنفيذ صفقات على تلك المحفظة دون علمه أو موافقته، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعي أقام دعواه مدعياً تواطؤ واتفاق المدعى عليهما على القيام بفتح محفظة استثمارية وحساب استثماري باسم موكله لدى الشركة المدعى عليها الأولى دون أن يكون هناك عقد أو اتفاقية بينهما بفتحها، وقيامهما بإجراء صفقات على تلك المحفظة دون علمه أو موافقته، ثم طلب قصر دعواه لتكون في مواجهة المدعى عليها الثانية ومسؤوليتها الكاملة عن إدارة محفظته الاستثمارية من تاريخ 2013/11/17 حتى تاريخ 2015/6/24م دون أن يكون لديها ترخيص بإدارة المحافظ من هيئة السوق المالية بالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، وطلبه إبطال العقد وفق المادة (60/ب) من نظام السوق المالية وإلزامها بالتعويض عن الخسائر.

وحيث إن وكيل المدعي في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1439/04/23هـ أقر بتنازل موكله عن الدعوى محل النظر، وعن الحق المدعى به، وحيث قبل وكيلا المدعى عليهما ذلك التنازل عن الدعوى وعن الحق المدعى به.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

إثبات تنازل المدعي عن الدعوى وعن الحق المدعى به.